كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

اتفاقية إعادة الشراء «الريبو»

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. إلهام أحمد عبد العزيز السيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

اتفاقية إعادة الشراء «الريبو» دراسة فقهية مقارنة.

إلهام أحمد عبد العزيز السيد .
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الإلكتروني: elhamelsayed1518.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن اتفاقية إعادة الشراء من أهم السبل التي تلجأ إليها العديد من المصارف لتخطي مشاكل السيولة النقدية لديها. وتهدف دراسة هذا البحث إلى: إبراز الرعاية والعناية الكاملة لمعرفة أحكام المعاملات المعاصرة، والمصالح والمفاسد المترتبة على التعامل بهذه النازلة، والتكييف الفقهي لهذه الاتفاقية، والتعرف على الحكم الشرعي لهذه اتفاقية، وبيان البدائل الشرعية لها عند القول بتحريمها، وتسليط الضوء على نازلة لم تكن معروفة من قبل ومعرفة آراء الفقهاء فيها واعتناء العلماء المعاصرين بالمعاملات المالية ووضعهم قواعد لها يمكن أن تبنى عليها أحكام المعاملات المعاصرة، فدراسة هذا الموضوع يوضح لنا هذه القواعد والأحكام. وقد اتبعت في تناول هذا الموضوع المنهج الاستقرائي المقارن للوصول إلى الحكم الشرعي المبتغى من هذا البحث. وقد توصلت إلى بعض النتائج منها: إن التسمية الشائعة لهذه الاتفاقية في أسواق النقد هي (اتفاقية الريبو)، ولذا تصنف عمليات الريبو ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد. اتفاقية إعادة الشراء تتكون من خمسة أركان، العاقدان، والصيغة، والأوراق المالية، والأجل، والعائد (معدل الريبو). التكييف الشـــرعي لاتفاقيـة إعادة الشـراء التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة.

الكلمات الافتتاحية: اتفاقية ، إعادة ، الشراء، الريبو ، المصارف.

Repo Agreement: A Comparative Jurisprudential Study

Elham Ahmed Abdel Aziz El Sayed.
Comparative jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
E-mail: elhamelsayed1518.el@azhar.edu.eg

Abstract:

he repurchase agreement (repo) is one of the primary mechanisms that many banks utilize to overcome liquidity challenges. This study aims to thoroughly examine the legal implications of contemporary financial transactions, the advantages and disadvantages associated with such agreements, and to provide a jurisprudential analysis of this agreement within Islamic law. The study also seeks to determine the Sharīʿa ruling on repo agreements and to present alternative solutions in accordance with Islamic principles if the agreement is deemed impermissible. Furthermore, it sheds light on a contemporary financial issue that was previously unknown, explores the opinions of Islamic jurists on this matter, and demonstrates how modern scholars have addressed financial transactions by establishing principles that can serve as a basis for rulings on current transactions. The examination of this topic provides clarity on these principles and rulings. This study adopts a comparative inductive methodology to reach the intended Sharīʿa ruling on repo agreements. The study concludes that the common term for this agreement in financial markets is the "repo agreement," which is classified as a common practice in money markets. The repo agreement consists of five essential components: the contracting parties, the contractual form (offer and acceptance), the financial securities, the maturity period, and the return (repo rate). From a Sharīʿa perspective, the traditional repo agreement is classified as an interest-bearing loan, which is prohibited under Islamic law.

Keywords: Agreement, Repurchase, Repo, Banks.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين وبعد...

إن العالم الآن في تطور مستمر علميًّا وماديًّا وفكريًّا، وقد كانت التجارة لها من هذا التطور مجالًا واسعًا، وكان من نتاج ذلك أنه ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود وفي المعاملات لم تكن معروفة من قبل، وهذه المعاملات تحتاج إلى تأصيل ومعرفة آراء العلماء المعاصرين فيها، ولذا وقع موضوع البحث في مسألة "اتفاقية إعادة الشراء"، حيث تعد هذه الاتفاقية واحدة من الآليات الحديثة التي تستخدمها البنوك في إدارة السيولة مقابل سعر معين، في وقت معين.

أهمية البحث:

١- تتمثل أهمية هذا البحث في كون اتفاقية إعادة الشراء من الأدوات التي قد تستخدمها بعض البنوك لإدارة السيولة النقدية للوفاء بالتزاماتها وتحقيق ما تأمله من أرباح.

لذا يثور التساؤل عن مدى شرعية هذه الاتفاقية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع قواعد المعاملات الشرعية، وهو ما يقوم عليه هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم هذه الاتفاقية.

٢- إبراز الرعاية والعناية الكاملة لمعرفة أحكام المعاملات المعاصرة.

٣- التكييف الفقهي لهذه الاتفاقية.

٤- التعرف على الحكم الشرعي لهذه اتفاقية.

٥- بيان البدائل الشرعية لها عند القول بتحريمها.

٦- تسليط الضوء على نازلة لم تكن معروفة من قبل ومعرفة آراء الفقهاء فيها واعتناء العلماء المعاصرين بالمعاملات المالية ووضعهم قواعد لها يمكن أن تبنى

عليها أحكام المعاملات المعاصرة، فدراسة هذا الموضوع يوضح لنا هذه القواعد والأحكام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة لهذا الموضوع تبين لي وجود العديد من الدراسات التي تناولت هذه الاتفاقية من جوانب مختلفة، من أهم هذه الدراسات:

١- تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، بإعداد الدكتور/ محمد عود الفزيع. بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر-العدد التاسع والعشرون-(١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

وقد تضمن هذا البحث في خطته ما يلي:

المبحث التمهيدي: في التعريف بالتعثر والفرق بينه وبين الإفلاس والإعسار.

المبحث الأول: في التعريف باتفاقية إعادة الشراء، وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: النظر في تطبيقات اتفاقية إعادة الشراء للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- إدارة مخاطر ائتمان في أسواق الريبو، للدكتور/ أرشد فؤاد مجيد التميمي. وهو بحث مصغر تناول فيه الباحث خصائص اتفاقية إعادة الشراء دون أن يتعرض للتكييف الفقهي لهذا العقد.

٣- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية: ليوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية-المجلد ١٠- العدد ٢، عام ٢٠١٣م- ١٤٣٥هـ. وقد تضمن هذا البحث في خطته، معنى اتفاقية إعادة الشراء بوضعها التقليدي، ووظائفها، والبدائل الشرعية لها.

٤- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) في ميزان الفقه الإسلامي. لعلي علي غازي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور-العدد التاسع والعشرون-المجلد الثاني، (٢٠١٤م- ١٤٣٦هـ) وقد تضمن هذا البحث في خطته ما يلي:

المطلب الأول: حقيقة إعادة الشراء والغرض منه.

المطلب الثاني: الطبيعة الفقهية لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها.

المطلب الثالث: بدائل اتفاقية إعادة الشراء.

اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) بحث لنيل درجة الماجستير، لساجد بن احمد بن محمد باتيل، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ. وقد تضمن هذا البحث في خطته ما يلي:

التمهيد: إدارة السيولة لدى المصارف: المفهوم والأدوات.

الفصل الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء، ونشأتها، ووظائفها، وأنواعها.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها الشرعي.

الفصل الثالث: البدائل الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء.

وأحاول في هذا البحث أن أبني عليها وأن أستكمل ما توصلت إليه هذه الدراسات من حيث التدقيق والبحث في التكييفات الفقهية المتنوعة لهذه الاتفاقية وبيان الحكم الشرعي وفقا لهذه التكييفات التي تختلف وجهات النظر فيها دون تبني نظرة واحدة كما فعل السابقون، وبيان بدائل هذه الاتفاقية.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع منهجا علميا قائما على الوصف والتحليل والاستنباط، وتصوير المسائل وردها إلى المسائل القديمة إن وجدت، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، للوصول إلى الرأي المختار.

وقد التزمت بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

١- سرد الأقوال الفقهية على المذاهب الفقهية الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ما أمكن ذلك، مبتدئا بذكر سبب الخلاف ما أمكن ذلك، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، وترجيح ما ينهض الدليل بترجيحه.

٢- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة، فإذا كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإذا كانت في غير الصحيحين فإنني أخرجها من كتب السنن، أبدأ بذكر اسم المصدر، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة ثم أبين درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين مع ذكر حكم المحدثين على الحديث صحة وضعفا، وأذكر وجه الدلالة من كتب شروح الحديث ما أمكن ذلك.

٤- قمت بتوضيح معاني الكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية، والمصطلحات الفقهية والأصولية على المذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن ذلك.

٥- عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش أذكر كل ما يتعلق به بالتفصيل بذكر اسم الكتاب كاملا، واسم المؤلف وتاريخ وفاته، ودار النشر ورقم الطبعة، وسنة النشر، وقمت بوضع فهرس للمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثالث: أغراض اتفاقية إعادة الشراء.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء.

المبحث الثاني: بدائل اتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الأول: القروض المتبادلة.

المطلب الثاني: الوكالة في الاستثمار.
المطلب الثالث: صكوك الاستثمار الإسلامية.
المطلب الرابع: التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية.
المطلب الخامس: بيع أوراق مالية لطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع.

المبحث التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث

يقتضي هذا المبحث معرفة ماهية اتفاقية إعادة الشراء، وأركانها، وأغراضها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية إعادة الشراء.
المطلب الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء.
المطلب الثالث: أغراض اتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الأول
مفهوم اتفاقية إعادة الشراء

المقصود بإعادة الشراء: هو بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك[(١)].

اتفاقية إعادة الشراء هي: أن يبيع طرف على آخر أوراقًا مالية مقابل سعر معين ووقت معين، على أن يبيع المشتري نفس الأوراق المالية على البائع مرة أخرى في وقت لاحق، وبسعر متفق عليه عند بداية العملية. أو يقال: هي بيع سلع أو أوراق مالية أو أصول، والقيام في نفس الوقت بإبرام اتفاقية بين البائع والمشتري، يتعهد بموجبها البائع بإعادة شراء السلع أو الأوراق المالية أو الأصول المباعة بسعر محدد بتاريخ محدد، أو خلال مدة محددة[(٢)].

وأيضًا: هو عبارة عن بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ه- نوفمبر٢٠١٧م، المعيار الشرعي رقم(٥٨)، ص١٣٥٩.

(٢) ينظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد لا ربوي، للدكتور رايس حدة، طبعة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ٢٠٠٩م، ص١٩٣.

الاتفاقية[1].

وعليه فإن اتفاقية إعادة الشراء: تعني قيام طرف أحد البنوك أو المؤسسات المالية ببيعٍ أوراق مالية إلى طرف ثان البنك المركزي مثلاً وبثمن محدد يتم قبضه عند إتمام الاتفاق، على أن يقوم الطرف الثاني بإعادة بيع هذه الأوراق ذاتها إلى الطرف الأول، وفي وقت محدد يكون قصير الأجل -ليلة واحدة غالبا (وبثمن محدد أعلى من ثمن البيع الأول). ويلاحظ الآتي:

١- يعد البائع في اتفاقية إعادة الشراء في مركز المتمول، لأنه يبيع أوراقا مالية بقصد الحصول على ثمنها نقدا، والمشتري في مركز الممول، لأنه يقدم تمويلا ماليا في صورة الثمن الذي يدفعه، ثم يسترده مع زيادة.

٢- الفرق بين الثمنين في اتفاقية إعادة الشراء يعد في جانب البائع (المتمول)"تكلفة للتمويل" ويسمى "عائد اتفاقية الشراء أما في جانب الممول فيعد الفرق بين الثمنين فائدة له[2].

والتسمية الشائعة لهذه الاتفاقية في أسواق النقد هي: اتفاقية الريبو، والغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، ولذا تصنف عمليات الريبو ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد[3].

كما أنه يسمى عقد اتفاقية إعادة الشراء المعاكس إذا كان الغرض من بدء الاتفاقية تمويل الفائض. وأما إذا كان الغرض منه توفير السيولة فيسمى اتفاقية إعادة الشراء حيث يكون الغرض منه الحصول على السيولة النقدية[4].

(١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحوث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م المنامة - البحرين، ص٤.

(٢) اتفاقية إعادة الشراء "الريبو"- دراسة في الفقه الإسلامي، لعلي علي غازي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد: الرابع، العدد: ٣٩، سنة النشر:١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، ص ١٦١.

(٣) أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، للشبيلي، ص٤.

(٤) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي)، لساجد بن احمد بن محمد باتيل، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية

المطلب الثاني
أركان اتفاقية إعادة الشراء

إن اتفاقية إعادة الشراء تتكون من خمسة أركان، العاقدان والصيغة والأوراق المالية والأجل والعائد (معدل الريبو)

الركن الأول: العاقدان (البائع والمشتري)

أما البائع: وهو الذي يقوم ببيع الأوراق المالية ونحوها بثمن حال متعهدا بشرائها بثمن أعلى في وقت لاحق، **أما المشتري:** هو الذي يشتري تلك الأوراق ويدفع ثمنها متعهدا ببيعها وإعادتها لبائعها في وقت لاحق إذا دفع ثمنها المحدد والمتفق عليه.

وفي الغالب يتكون المتعاقدان من إحدى الجهات التالية: (البنوك المركزية - المصارف التجارية- الجهات التي تسعى إلى إعادة استثمار الضمانات النقدية من خلال أنشطة إقراض الأوراق المالية)[١].

الركن الثاني: الصيغة (الإيجاب والقبول):

وتشمل الصيغة التعهد بالبيع أو بالشراء و تتضمن توضيح نوعية الاتفاق، فالبائع يصدر منه ما يدل على بيع الأوراق محل الاتفاقية بثمن محدد، مع التزامه بشرائها بثمن أعلى في وقت لاحق، أما المشتري فيصدر منه ما يدل على قبول الشراء، مع التزامه بإعادة بيعها لبائعها بثمن أعلى في وقت محدد لاحق[٢].

الركن الثالث: الأوراق المالية (محل المبيع).

والورقة المالية هي: أداة مالية تمثل ملكية في شركة يتم تداولها للعموم

=

السعودية، عام ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ، ص٤١.

(١) ويسمى البائع: بالمتمول، والمشتري: الممول. ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، للشبيلي، ص٥، اتفاقية إعادة الشراء "الريبو"، لعلي غازي، ص١٦٢.

(٢) اتفاقية إعادة الشراء "الريبو"، علي غازي، ص١٦٢.

(الأسهم)، أو علاقة بين مقرض وجهاز حكومي أو شركة (سند)، أو حق تملك يتمثل في خيار. والورقة المالية أداة مالية محسوسة ومتداولة والتي تمثل في الواقع توثيقا للمبلغ المتمول الذي يعد في حقيقته قرضا مضمونا بهذه الأوراق، والأوراق التي يتم التعاقد عليها في اتفاقية إعادة الشراء -غالبًا- ما يلي:

١- **السندات الحكومية:** وهي أوراق مالية تمثل قرضًا طويل الأجل في ذمة مُصدِرها(الحكومة) لصالح حملة السندات[١].

٢- **أذونات الخزينة:** وهي أوراق مالية تمثل قرضًا في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة أذونات الخزينة، إلا أنها تكون لمدد استحقاق قصيرة الأجل[٢].

٣- **شهادات الإيداع:** وهي شهادات تصدرها البنوك وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة[٣].

٤- **أوراق مالية مدعومة برهونات عقارية:** وهي قد تكون سندات غير حكومية أو غيرها وتكون موثقة برهونات عقارية[٤].

الركن الرابع: الأجل:

يعد الأجل عنصرا مهما من العناصر المكونة لاتفاقية إعادة الشراء، ويقصد به الوقت من إتمام البيع الأول إلى تنفيذ البيع الثاني، ويطلق عليه "أجل الاستحقاق." ويكون الأجل في هذه الاتفاقية قصيرًا-عادة-؛ ذلك أن الغرض من عقدها التحكم في مشكلات السيولة المالية على المدى القصير، لذا -عادة ما- يكون أجل الاستحقاق يوما واحدا، وقد يكون الأجل لأكثر من يوم

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي، طبعة دار ابن الجوزي، ط أولى سنة ٢٠٠٥م، ٢/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، لمحمد حبش، طبعة بنك الاردن المحدود، عمان - الأردن، ط أولى سنة ١٩٩٨م، ص ٨٨.

(٣) ينظر: الأسواق المالية وأدواتها المشتقة، لمحمد حبش، ص ٨٨.

(٤) ينظر: بحث اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة النشر: ١٤٣٥ه- ٢٠١٣م، ص ١٦٥.

واحد، وتسمى الاتفاقية في هذه الحالة " الريبو ذو الأجل"[١].

الركن الخامس: العائد (معدل الريبو)

يقصد بمعدل الريبو: الفرق بين سعري البيع وإعادة الشراء، ويطلق عليه -أيضاً- تكلفة التمويل، ويدفعه الطرف المتمول) البائع في العقد الأول، ويرمز معدل الريبو إلى معدلات الفائدة على اتفاقيات إعادة الشراء، وهو المعدل الذي على أساسه يتمكن المقترض - بنك تجاري مثلا - من استخدام الأصول المالية - أذون خزانة مثلا- كرهن لقرض قصير الأجل لمدة يوم مثلا أو أسبوع أو شهر على الأكثر، وذلك بمعدل فائدة يطلق عليه "معدل الريبو"[٢].

(١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، يوسف الشبيلي، ص٦.

(٢) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، يوسف الشبيلي، ص٦، اتفاقية إعادة الشراء "الريبو"، علي غازي، ص١٦٣.

المطلب الثالث
أغراض اتفاقية إعادة الشراء

تحقق اتفاقيات إعادة الشراء عدة أغراض اقتصادية، ومن أهم هذه الأغراض:

١- توفير السيولة المالية لدى طرف متعثر وإنعاشه بتمويل مالي قصير الأجل[(١)].

٢- إدارة السيولة في المؤسسات سواء على مستوى البنوك المركزية في تنفيذ سياساتها النقدية، أو على مستوى المصارف التجارية في إدارتها لسيولتها النقدية في حالات وجود الفائض أو العجز. ويختار العاقد صفته في العقد بحسب غرضه؛ فإن كان يرغب في الحصول على السيولة فيكون هو البائع وتسمى الاتفاقية من جهته إعادة الشراء، وإن كان يرغب في استثمار السيولة فيكون هو المشتري، وتسمى الاتفاقية من جهته: عكس إعادة الشراء.

٣- اتفاقيات إعادة الشراء أداة من أدوات السياسة النقدية، حيث تستخدم البنوك المركزية هذه الاتفاقيات لتنفيذ سياساتها النقدية كتعديل مستوى السيولة النقدية، كما يُمكنه عقد اتفاقيات إعادة الشراء مع البنوك التجارية للسيطرة على الاحتياطيات المصرفية لدى تلك البنوك، ومن ثم يؤثر ذلك على قدرة البنوك في منح المزيد من الائتمان من خلال التأثير على تلك الاحتياطيات الإضافية.

٤- الاستثمار، وذلك عن طريق عقد اتفاقية ريبو عكسي مواز للاستفادة من فرق معدل الريبو، بأن يعقد المتعامل اتفاقية ريبو يحصل بها على النقد، ثم يقوم بعقد اتفاقية ريبو عكسي (يعطي هذا المال لمتمول آخر) بمعدل أعلى، ليستفيد من فرق المعدلين.

٥- يمكن تحديد تاريخ الاستحقاق بشكل يناسب الفترة التي يحتاج فيها

(١) ينظر: تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، لمحمد الفزاع، بحوث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٦٥٠.

المتمـول إلـى الأموال قصيرة الأجل.

٦- انتفـاء مخـاطر الخـسارة بـسبب تذبـذبات الـسوق فيمـا يتعلـق بـالأوراق الماليـة محـل الاتفاقية[١].

٧- للحصول على النقد دون بيع الموجودات. وهذا لأن المراد من هذه الاتفاقية القرض بالضمان حيث تعود الأوراق المالية إلى بائعها في نهاية العقد. فمن خلاله تستخدم[٢].

(١) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء "الريبو": دراسة في الفقه الإسلامي، علي غازي، ص١٦٤، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(٥٨)، ص١٣٦٥.

(٢) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي)، ساجد باتيل، ص٦٦.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها الشرعي

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الأول: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء.

الفرع الثاني: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة.

الفرع الثالث: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء

سوف أتحدث في هذا المطلب عن العقود التي يمكن أن تخرج عليها عقد اتفاقية إعادة الشراء، حتى يتبين من خلالها الحكم الشرعي لهذه الاتفاقية، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء

ذهب البعض إلى تكييف هذه الاتفاقية على أنها "بيع وفاء" وهذه هي التسمية المشهورة عند فقهاء الحنفية[1]، وعند المالكية "بيع الثنيا[2]"، وعند الشافعية "بيع العهدة[3]" .....

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٠٧/٢.

(٢) **بيع الثنيا:** هو المعروف بمصر ببيع المعاد بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن رد المبيع له. [ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧١/٣].

(٣) **وصورتها:** أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري. [ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - جمهورية مصر =

وعند الحنابلة "بيع الأمانة[١]"، وسوف أبين حقيقة بيع الوفاء، وحكمه، ثم أبين وجه تخريج اتفاقية إعادة الشراء على أنها بيع وفاء، وذلك فيما يأتي:

أولا: حقيقة بيع الوفاء: رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري[٢]، وسمي ببيع الوفاء؛ لأنه وفى بما عهد من رد المبيع[٣].

وصورته: إن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك عليّ على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إليَّ[٤].

وقد يكون بيع الوفاء مقيدًا بوقت معين مثل أسبوع أو شهر أو سنة و هذا كطبيعة عقد اتفاقية إعادة الشراء[٥].

ثانيًا: آراء الفقهاء في حكم بيع الوفاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على قولين:

العربية، بدون طبعة سنة ١٣٥٧ه - ١٩٨٣م، ٢٩٦/٤].

(١) صورته: اتفاقهما (أي البائع والمشتري) على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك. [ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٨/٢]

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٢ه - ١٩٩٢م، ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٣١٣ه، ١٨٤/٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية بدون تاريخ، ٨/٦.

(٥) جاء في فتح العزيز ما نصه: "أن يقول بعتك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فأردأنا الثمن وترد أنت المبيع". [ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٢٩/٨].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى القول بتحريم هذا البيع وهو عقد فاسد.

استدل أصحاب هذا القول القائل بتحريم هذا البيع وهو عقد فاسد، بالمعقول:

١- أن عقد بيع الوفاء اقترن به شرط فاسد، حيث إن البائع شرط على المشتري أنه أحق بالمبيع متى جاءه بالثمن، وهذا الشرط يخالف مقتضى البيع فأفسده؛ حتى ولو كان الشرط قبل البيع[٥].

وقد نوقش ذلك:

إن هذا الشرط صار معتبرًا لحاجة الناس إليه[٦].

أجيب عليه:

إن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على استمرار من الصدر الأول فيكون ذلك تقرير من النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- على ذلك فيكون شرعا منه[٧].

٢- إن بيع الوفاء فاسد لأن كلا من البائع والمشتري تكلما بلفظ البيع، وليس قصدهما البيع فكان لكل منهما أن يفسخ بغير رضا صاحبه[٨].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥١٩/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب المالكي، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ثالثة سنة ١٤١٢ه - ١٩٩٢م، ٣٧٣/٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٢٩٦/٤

(٤) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين الحجاوي، ٥٨/٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٢٩٦/٤.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م، ٤٦/١١.

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥١٩/٤.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، ٤٦/١١.

٣- إن الغاية في هذا البيع الربا المحرم؛ لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا، وبيع الوفاء من هذا القبيل[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢] في قول إلى أن بيع الوفاء بيع صحيح.

استدل أصحاب هذا القول القائل بأن بيع الوفاء صحيح بالمعقول:

١- إنه بيع صحيح بناءً على أن بعض الفقهاء استحسنوه وسموه البيع الجائز، لحاجة الناس من التخلص من الربا؛ حتى يسوغ المشتري أكل ريعه[٣].

وقد نوقش ذلك:

حيث إن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم على ذلك فيكون شرعا منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع حجة، ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل[٤].

٢- إن بيع الوفاء صحيح؛ لأنه يفيد الانتفاع بالمبيع دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه[٥].

٣- إن بيع الوفاء جائز؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ولأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعيا[٦].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣٧٣/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، ٥/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢٨٠/٥.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٢٨٠/٥.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري، ٨/٦.

(٦) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٤٢/١.

الأول القائل بفساد بيع الوفاء هو الأولى بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعًا)، فهو تحايل على الربا، ولأن بيع الوفاء يصير كأنه بيع وسلف جر منفعة، وقيل هو ليس ببيع وإنما هو سلف جر منفعة[1]. والله أعلم بالصواب

ثالثًا: وجه تكييف اتفاقية إعادة الشراء وتخريجها على أحكام بيع الوفاء.

ذهب البعض إلى أنه يمكن تكييف عقد إعادة الشراء على أنه بيع وفاء لاشتماله على أمرين: المواعدة والاشتراط في كل منها وعدم انتقال ملكية المبيع للمشتري، حيث يشترط البائع في بيع الوفاء رجوع المبيع إليه عند رده الثمن، كما يشترط في اتفاقية إعادة الشراء رجوع المبيع لبائعه بعد دفع ثمنه المتفق عليه. كما أن ملكية المبيع في بيع الوفاء لا ينتقل إلى المشتري[2]، وكذا في اتفاقية إعادة الشراء تبقى الأوراق المبيعة في ملك البائع، مثبتة في دفاتره، وأي توزيع لأرباحها يكون من حق البائع[3].

وقد نوقش ذلك: إنه لا يصح تخريج اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء؛ لأن اتفاقية إعادة الشراء تقع على أوراق مالية هي -في واقع الأمر- أوراق مالية تمثل دينا، وبيع الوفاء يقع على أعيان عقارية، وفي جواز وقوعها على المنقولات خلاف عند من يجيزون هذا البيع، كما أن المشتري في بيع الوفاء يستعيد الثمن بدون زيادة، بينما في اتفاقية إعادة الشراء يستعيد مشتري

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، ٣٣٦/٧.

(٢) جاء في بدائع الصنائع ما نصه:" تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصًا كالبيع فكان التوقيت تصرفا مخالفا لمقتضى العقد والشرع فبطل. [ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م، ١١٦/٦].

(٣) ينظر: تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي لمحمد الفزاع، ص٦٥٣، ٦٥٨.

الأوراق المالية ثمنها الآجل بزيادة مشروطة[١].

وبناءً على ما سبق ينقض القول بتخريج إعادة البيع على بيع الوفاء.

الفرع الثاني: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة

أولا: تعريف العينة:

العينة لغة:

والعِينَةُ: وهي مشتقة من العين، والعينة، خِيَارُ الشَّيْءِ، جَمْعُهَا عِينٌ، واعْتانَ الرجلُ إِذا اشْتَرَى الشَّيْءَ بنَسِيئة، والعِينةُ: الرِّبا، والعِينةُ: السَّلَفُ[٢].

العينة شرعًا:

عرفه الحنفية بأنه: بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه[٣].

عرفه المالكية بأنه: بيع الْمُتَحَيَّلُ به على دفع عين في أكثر منها[٤].

عرفه الشافعية بأنه: هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل

---

(١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء ليوسف بن عبد الله الشبيلي، ص٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، طبعة دار صادر، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٤ه، فصل العين المهملة، مادة عين، ٣٠٦/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، طبعة دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، فصل العين، مادة عين، ٤٥٧/٣٥.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م، ص٤٥٧.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١ه، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٢٨/٣.

مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[١].

عرفها الحنابلة بأنها: هو أن يبيع سلعة بنسيئة، ثم يشتريها البائع بأقل مما باعها نقدا[٢].

عرفها الظاهرية بأنها: بيع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا، ثم يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، أو بأكثر منه، أو بأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله[٣].

التعريف الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن تعريف المالكية هو الراجح لدقة عبارته، وشمولها مع اختصار التعريف ووضوحه، أما تعريف الحنفية تعريف لها بغالب سببها، لأنه لا يلزم أن تكون العينة خاصة بطلب النقد لأجل سداد الدين، إذ قد يحتاج الإنسان المال لغير سداد الدين ولا يخرجه هذا عن العينة، بينما تعريف المالكية لا يلزم أن يتم البيع فيها قبل القبض أو الملك، وإنما العبرة فيها إلى صورية البيع ولوازمه من القبض والملك، كما أن تعريف الشافعية والحنابلة للعينة تعريف بالوصف[٤].

سميت بذلك: لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٥٣/١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ١٩١/١١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٤٨/٧.

(٤) ينظر: بيع العينة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ جمال عبد الوهاب الهلفي، بحث منشور بمجلة الدراية الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين دسوق، العدد السادس عشر ٢٠١٦م، ص١١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٨٨/٣.

ثانيًا: آراء الفقهاء في حكم بيع العينة.

اتفق جمهور الفقهاء[١] على أن البائع بيع الوفاء، أو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن جاز لعدم وجود شبهة الربا، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس. كما اتفقوا على أن البائع إذا باع السلعة ثم تغير وصفها أو نقصت، كأن تخرق الثوب أو بلي فللبائع أن يشتريها ممن باعها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع وليس للتوصل إلى الربا.

ولكنهم اختلفوا إذا اشتراها البائع قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن على قولين:

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن العبرة في الأمور بمقاصدها، فجمهور الفقهاء يعتمدون على النية والإرادة الباطنة وتأثيرها في العقد، وأما الشافعية والظاهرية إنما يعتبرون بالظاهر، فلا تأثير عندهم للإرادة الباطنة في العقد عندهم إلا إذا اقترن بها ما يدل عليها في الظاهر كالشرط ونحوه، ولذلك نجدهم يقولون إذا اشترط البائع رجوع السلعة إليه في عقد البيع يكون العقد باطلا[٢].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى القول بحرمة بيع العينة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٩/٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٥/٢، المحلى بالآثار لابن حزم، ٥٤٨/٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٦١/٣.

(٣) ينظر: الدر المختار للحصكفي، ص٤٥٧،

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٨٨/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ١٩١/١١.

استدل أصحاب هذا القول القائل بحرمة بيع العينة بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً الدليل من السنة:

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ[1]».

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم التبايع والمعاملة بالعينة، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الله تعالى يسلط على من يتعامل بهذه المعاملة ذلًا وقهرًا و ضعفا واستهانة لا يزيله ولا يكشفه حتى ترجعوا وتشتغلوا بأمور دينكم[2].

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: بأنه ضعيف؛ لأن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر أنه سمعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر[3].

أجيب عليه:

أن الحديث قد روي من طرق متعددة، وكثرة الطرق تشد بعضها بعضًا[4].

الثاني: إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٤٦٢، ٢٧٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، حديث رقم ١٠٧٠٣، ٥١٦/٥. صححه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، المتوفى ٦٢٨ه، طبعة دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٨ه - ١٩٩٧م، ٢٩٥/٥.

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي، ٣١٣/١].

(٣) ينظر: سبل السلام، لعز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٧/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤١٣ه - ١٩٩٣م، ٢٤٦/٥.

بأذناب البقر والاشتغال بالزرع - وذلك غير محرم - وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف[١].

أجيب عليه:

بأنا لا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد[٢].

ثانيًا الدليل من الأثر:

ما روي عن أبي إسحاق السبيعي[٣] عن امرأته أنها ذهبت إلى السيدة عائشة فقالت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر على حرمة بيع العينة، فلو لم يكن محرمًا لم تستجز السيدة عائشة أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٦/٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٦/٥.

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمِد، من التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أي نحو سنة ٣٣ه، شيخ الكوفة ومحدثها، ثقة في الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ [سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م، ٣٩٢/٥].

(٤) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن دينار البغدادي الدارقطني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٠٢، ص٤٧٧/٣. قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. قال الذهبي: بل هي معروفة وسمعت من عائشة. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ه، طبعة دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، ٩١/٢.

يحبط بالردة وأن استحلال الربا أكفر وبيع العينة منه[١].

نوقش هذا الأثر من وجهين:

الأول: لا نسلم ثبوت الحديث فإن امرأة أبي إسحاق السبيعي غير معروفة[٢].

أجيب عليه: بأن أم ولده لم ترو الحديث وإنما كانت هي صاحبة القصة وأما امرأة أبي إسحاق السبيعي من التابعيات وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، كما أن للحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن امرأة أبي إسحاق لم تختلق هذه القصة ولم تضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها، كما أن الكذب لم يكن فاشيا في التابعين، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ويحتج به، كما أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتُقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه.[٣]

الثاني: أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما أبطلت البيع إلى العطاء لأنه أجل مجهول والآجال المجهولة يبطل بها البيع، فدل ذلك على أن المنهي عنه هو العطاء لأجل، لا لكونه بيع عينة، كما أن قول السيدة عائشة إنما هو عن اجتهاد منها وهو لا يرد اجتهاد زيد؛ لأن كل منهما صحابي[٤].

أجيب عليه:

إنه قد ثبت عن السيدة عائشة جواز البيع إلى العطاء، ولذا لا يجوز أن يقال إن السيدة عائشة كرهت البيع للعطاء دون العينة، فضلا عن أنها كرهت العقد الثاني حيث قالت: بئس ما شريت مع عرائه عن هذا المعنى، فلا يكون لذلك، بل

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥ه، ٢٤٦/٩.

(٢) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي، ٢٤٦/٩.

(٣) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي، ٢٤٦/٩، المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة سنة ١٣٨٨ه - ١٩٦٨م، ١٣٢/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨٩/٥، المغني لابن قدامة، ١٣٢/٤.

لأنهما تطرقا به إلى الثاني[١].

نوقش هذا: بأنه غلط لأنها قالت بئس ما شريت بمعنى بعت[٢]، قال الله تعالى: {وشروه بثمن بخس[٣]}

الدليل من المعقول:

- إن في التعامل بالعينة ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم[٤].

وقد نوقش ذلك: بأن هذا غير صحيح وإنما هو حيث إن البيع بالعينة سبب يمنع من الربا الحرام[٥].

أجيب عليه: بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فنتيجة هذا البيع هي الزيادة في مقابل التأجيل وهذا هو المقصود من الربا[٦].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٧]، والظاهرية[٨]، إلى القول بجواز بيع العينة.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والمعقول:

أولا الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[٩].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨٩/٥.

(٣) سورة يوسف، الآية رقم ٢٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٣٢/٤، سبل السلام للصنعاني، ٥٧/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨٩/٥.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١١ه - ١٩٩١م، ٧٨/٣.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٥٣/١٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، ٣٩٦/٢.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٥٤٨/٧

(٩) سورة البقرة: آية رقم ٢٧٥.

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على إباحة سائر البياعات؛ إلا ما حرم بدليل وليس هناك دليل يدل على تحريم بيع العينة فبقى على الأصل وهو الجواز[١].

اعترض عليه:

إن هذه الآية وإن كانت تدل على العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأن الفقهاء متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع

على المحرمات من الأشياء، وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات وقد دلت الأحاديث على أن بيع العينة ذريعة إلى الربا المحرم فحرم البيع به[٢].

ثانيًا الدليل من السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٣].

وقد نوقش ذلك: بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا، فوجب التفصيل والتقييد بأدنى دليل، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلذلك هذه الصورة ممنوعة شرعًا؛ لأنه قد استفضل زيادة ليست في مقابلة عوض[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم ٢٢٠١، ٧٧/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٠١/٤، الحاوي

ثالثًا الدليل من القياس:

- قياس بيع العينة على سائر البيوع الجائزة؛ لأن البيع وقع مستوفيًا للشروط والأركان فكان بيعًا صحيحًا. والبيعة الثانية غير البيعة الأولى[١].

- ولأن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض، ولأن كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي ولأنه بيع لا يحرم التفاضل في عوضه فوجب أن لا يكون الرجوع في تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأول[٢].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الأول القائل بحرمة بيع العينة هو الأولى بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ومؤديا إليه وما كان مؤديا إلى الربا كان ممنوعًا. والله أعلم بالصواب.

ثالثا: وجه تخريج اتفاقية إعادة الشراء على أحكام بيع العينة:

يمكن تصور تخريج هذه الاتفاقية على أنها بيع عينة، ويجري فيها الخلاف القائم في بيع العينة؛ لوجود شبه بين اتفاقية إعادة الشراء وبين عكس مسألة العينة، ويتمثل هذا الشبه في أن البائع يبيع الأصول المالية بنقد، ويشتريها بأكثر منه نسيئة، وعد ثمن البيع الثاني في إعادة الشراء نسيئة لأن الاتفاق يتم على دفع الثمن في البيع الأول حالًا، وأما ثمن إعادة الشراء فيكون أجله عند استرداد المبيع.

وقد نوقش ذلك: بأنه لا يصح تخريج اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة؛ وذلك لوجود الاختلاف بينهما؛ حيث إن البائع في بيع العينة يمثل المقرض، بينما المشتري يمثل المقترض، بخلاف عقد اتفاقية إعادة الشراء يمثل البائع

=
الكبير للماوردي، ٢٨٩/٥.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٥٣/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٩٦/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٨٩/٥.

المقترض، والمشتري المقرض، كذلك يظهر الاختلاف في كيفية الإبرام في العقدين، ففي عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسها يكون التمليك للثمن والمثمن في مرحلة الشراء ومرحلة إعادة الشراء حالا. أما في بيع العينة فلا يسلم ثمن السلعة في المرحلة الأولى، وفي عكس مسألة العينة لا يسلم الثمن في المرحلة الثانية، ويبقى دينا مؤجلا في ذمة الآخر كما أنه لا يمكن تخريج عقد اتفاقية على بيع العينة؛ حيث إن الخلاف بين أهل العلم في بيع العينة وعكس مسألتها إذا لم يجد بين الطرفين في العقد اتفاق على الدخول في العقد الثاني، وأما إذا وجد اتفاق فالبيع محرم، وفي عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسها هناك اتفاق بين الطرفين على الدخول في العقد الثاني قبل الدخول فيه[١].

كما أن محل البيع في إعادة الشراء أوراق مالية (سندات دين) وهذه السندات ليست محلا مشروعا للبيع، ذلك لأنها تعد نقودًا وتنطبق عليها أحكام النقود، أو لأنها أوراق ديون ربوية. بخلاف بيع العينة الذي يكون محل البيع فيه محلا مشروعا غير محرم[٢].

الفرع الثالث: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية

أولا: المقصود بالأوراق المالية المضمونة بأصول:

هي سندات تعتمد مدفوعات دخلها ومدفوعات سداد مبلغها الأصلي على مجموعة أصول. ويمكن في الواقع ضمان الأوراق المالية بأصول مختلفة - مثل الرهن العقاري، وقروض بطاقات الائتمان، وقروض السيارات - وذلك بتحويل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول. والورقة المالية المضمونة بأصول تمكن مؤسسة الإقراض الأصلية من نقل مخاطر الائتمان إلى المستثمرين[٣].

(١) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية للشبيلي، ص١٦٨.

(٢) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية للشبيلي، ص١٦٩.

(٣) الشبكة العنكبوتية، موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، على الرابط التالي:
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary-سند-مضمون-بأصول-الأوراق-المالية-المضمونة-بأصول

ويمكن تعريفها بأنها: أدوات إقراض يتم تداولها وتكون مضمونة بأصل له عائد أو إيراد تمتلكه الشركة المصدرة أو بمجموعة من المستحقات. وهذه الأوراق المالية تتميز بعائد مرتفع مما يجذب المستثمرين الذين لديهم استعداد لتحمل مخاطر الائتمان والدفع مقدما بالإضافة إلى سيولتها(١).

ثانيًا: حكم القرض بفائدة مع الرهن:

لا خلاف بين الفقهاء(٢) في مشروعية عقد الرهن كما أنه لا خلاف بينهم(٣) في تحريم القرض الذي يشترط فيه المنفعة، وأن اشتراط منفعة للمقرض في عقد القرض محرم، وأنه من الربا، لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة(٤).

واستدلوا على جواز الرهن بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٥).

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الرهن عند عدم وجود التوثيق بالكتابة والإشهاد

(١) نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول(Asset-Backed-Securities)، بورصتي القاهرة والإسكندرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص٤.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٤٦٥/١٢، شرح التلقين، لعبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦ه، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط أولى سنة ٢٠٠٨م، ٣٣١/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٧/٣، المغني لابن قدامة، ٢٤٠/٤، الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٩ه، طبعة دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط أولى سنة ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م، ص٩٩.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٤٩٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٢/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ه، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٢ه - ١٩٩١م، ٣٤/٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٧/٣.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١٩٤/١٣، المغني لابن قدامة، ٢٤٠/٤.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم٢٨٣.

فتوثيقه إنما يكون برهن مقبوضة[1].

الدليل من السنة:

ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على مشروعية الرهن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى رهن درعه عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله[3].

الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على مشروعية الرهن[4].

واستدلوا على تحريم القرض بفائدة بالكتاب والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[5].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٦٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة، حديث رقم ٢٠٦٨، ٥٦/٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩ه، طبعة مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ثانية سنة ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م، ٢٠٧/٦.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٤٦٥/١٢، شرح التلقين للمازري، ٣٣١/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٧/٣، الإقناع لابن قدامة، ١٥٠/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م، ٤١٧/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: رقم ٢٧٨-٢٧٩.

وجه الدلالة:

حظرت الآيات على أن يؤخذ للأجل عوضًا، حيث إنهم كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه ويزيده، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه فقال "فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال[(١)].

ثانيًا الدليل من السنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في حجة الوداع" أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة التعامل بالربا، ومن تعامل به فمردود حكمه على فاعله، فإن تبتم من معاملة الربا فللغريم بطلب الزيادة على رأس المال[(٣)].

وهذه المسألة (القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية) عبارة عن اجتماع العقدين في بيعة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد في عقد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة وهو الصحيح في

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥٦٦/١.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الخطبة، يوم النحر، حديث رقم ٣٠٥٥، ١٠١٥/٢، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، حديث رقم ١٩٠٥، ١٨٢/٢. صححه الحافظ المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢ه، طبعة دار المكتب الإسلامي، ط ثانية سنة ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م، ١٣٢/٨.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ٢٩/١.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٩٩/٣، المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٤ه - ١٩٩٣م، ١٤٥/١٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ١٥٧/١٨، المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٤٠/٩.

المذهب[1] **والظاهرية**[2] إلى القول بعدم جواز اشتراط عقد في عقد.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن عقد بيعتين في بيعة؛ وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل[4].

٢- ما روي عن عَبْدَ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[5].

وجه الدلالة: أن المقصود من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، فإنه بمنزلة بيعتين في بيعة واحدة وهو منهي عنه بنص الحديث[6].

---

(١) المغني لابن قدامة، ١٧٦/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن المقدسي، ٢٣٠/١١.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم، ٥٠١/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: ٣٤٦١، ٢٧٤/٣. صححه ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٩٦/٦.

(٤) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي، ٢٣٨/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٤، ٢٨٣/٣، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم، ١٢٣٤، ٥٢٧/٣. صححه الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٨/٤.

(٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب =

وقد نوقش ذلك: بأن النهي عن البيع والشرط ضعيف لا يحتج به، والنهي عن السلف والبيع لما يؤدي إلى حصول الربا وكونه جر منفعة، والنهي عن شرطين في بيع محمول على ما إذا تضمن اجتماع الشرطين محذورًا شرعيًا، أو هو محمول على مسألة العينة، لأن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط[١].

ثانيًا: الدليل من المعقول:

١- إن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد.
٢- إن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات فات الرضا به.
٣- ولأنه شرط عقدا في عقد؛ فلم يصح كنكاح الشغار[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤] إلى جواز اشتراط عقد مع عقد آخر ما لم يتضمن محذورا شرعيا، كجواز اشتراط البيع في البيع، أو البيع في الإجارة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولا: الدليل من السنة:

ما روي عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[٥].

البستي المعروف بالخطابي، طبعة المطبعة العلمية، حلب - سوريا، ط أولى سنة ١٣٥١ه - ١٩٣٢م، ١٤٠/٣.

(١) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله صالح الفوازن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٧ه، ٧٣/٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٧٦/٤، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي، ٢٣٠/١١.

(٣) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، ١٦٩/٢، الشرح الكبير للدردير، ٥/٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٧٦/٤.

(٥) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي

وجه الدلالة:

المقصود من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المسلمون على شروطهم: أي ثابتون على شروطهم لا يرجعون عنها، واشتراط عقد في عقد يدخل في عموم الحديث، فلو اشترطاه لزم الوفاء بالشرط، وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود[1].

ثانيًا: الدليل من المعقول:

إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، حيث دلت القاعدة إن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، واشتراط عقد في عقد مما لم يرد دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[2].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول **الثاني القائل بجواز** اشتراط عقد مع عقد آخر ما لم يتضمن محذورا شرعيا هو الأولى بالقبول وذلك ما لم يكن حيلة على الربا، كبيع العينة. والله أعلم.

والخلاصة فيها أنها محرمة لاشتراط الفائدة، ولا يؤثر وجود عقد جائز (عقد الرهن) في نقل الحكم إلى الإباحة، بل لم يجد عقد رهن هنا إلا توثيقا لعقد محرم لا يجوز الدخول فيه ابتداء[3].

بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ه، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط أولى سنة ١٤١٠ه - ١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب الشركة، حديث رقم: ٨١/٢٥٦٢،٣، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٨٩٢، ٤٢٦/٣. ضعفه الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٨٠/٢.

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٣٧٣/٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م، ٨١٥/٢.

(٣) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٦٨.

ثالثًا: وجه تخريج اتفاقية إعـادة الـشراء على القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية.

يمكن القول بأن تخريج اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة مع رهن الأصول المالية تخريج أقرب وأدق ويؤكد هذا ما يلي:

١- إن البيع في اتفاقية إعادة الشراء لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهنًا محلا للتعاقد.

٢- إن الزيادة الحاصلة في عقد اتفاقية الشراء بمثابة الفائدة التي يحصل عليها المقرض في عقد القرض بفائدة.

٣- إن أهل الاقتصاد ينصون بأنفسهم على حقيقة عقد اتفاقية إعادة الشراء وأن خلاصته قرض بفائدة مع الضمان.

٤- إن الأصول التي تقدم للمشتري في اتفاقية إعادة الشراء بمثابة الرهن الذي يستخدم لتوثيق الديون. ففي حال عدم رد المبلغ المتفق عليه بين الطرفين؛ تباع الأصول من قبل المشتري لها مباشرة ليستوفي ما دفعه.

٥- لو نقصت قيمة الأصول في عقد اتفاقية الشراء، فإنه على بائعها ضمانه، كما يفعله الراهن إذا لم يستوعب رهنه الدين، وإذا لم يرد بهذا العقد القرض لم يكن البائع ضامنا[(١)].

وبناءً على ما سبق: فإن عقد اتفاقيـة إعادة الشـراء توصف في الأوساط المالية بأنها قرض ربوي بفائدة، كما توصف بأنها عملية (اقتراض) فالبائع يقترض من المشتري، بينما معكوس اتفاقية الشراء توصف بأنها (إيداع) أي أن المشتري يودع النقود لدى البائع ويأخذ عليها فوائد.

(١) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٦٨، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(٥٨)، ص١٣٦٥.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء

بناءً على ما سبق من تعريف اتفاقية الشراء، والتكييف الفقهي لها، والعقود التي يمكن تخريجها عليها، يتبين أن هذه الاتفاقية محرمة شرعا؛ وذلك بناء على تكييفها بأنها قرض بفائدة، والقرض محرم باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف، كما أن البيع والشراء غير حقيقيين، فضلا عن أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية[(١)]، وفضلا عن أن توثيق هذا الدين بالرهن (رهن الأوراق المالية) حرام أيضا لما سبق بيانه من أن التعامل في السندات ونحوها من الديون الربوية حرام شرعا[(٢)].

كما أن ربا الديون لا يختص ببعض الأموال دون بعض، بل يجري في جميع الأموال؛ فالربا الذي كان سائدًا في الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه لم يكن مقتصرًا على الأموال الربوية فقط، حتى الظاهرية[(٣)] الذين قصروا الأموال الربوية -في ربا البيوع- على الأصناف الستة المنصوص عليها لم يخالفوا في أن ربا الديون يجري في جميع الأشياء. جاء في المحلى لابن حزم الظاهري ما نصه: "الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم.. وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به[(٤)]".

كما أن في التعامل بهذه الاتفاقية نوعا من الغش والتدليس تترتب عليه آثار سلبية، حيث تستخدم الأموال المتحصل عليها من خلال البيع في هذا

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٦٦.
(٢) اتفاقية إعادة الشراء الريبو لعلي علي غازي، ص١٧١.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٠١/٧.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٠١/٧، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٣٦٦، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٧٠.

الاتفاقية لسداد الديون. ويسمح هذا للشركة بأن تظهر ميزانيتها بصورة جيدة عند نشر التقارير المالية (السنوية أو الربع السنوية)، وأنها تتمتع بالقدرة على دفع خصومها. وتظهرها هذه الحيلة بصورة جيدة، ولكن بصورة موقتة لأن الشركة سوف تعيد شراء أوراقها المالية ً لاحقا، وترجع أمورها كما كانت في السابق في سوق إعادة الشراء، أو ريبو، تستطيع الشركات الحصول على الأموال الفائضة من الشركات الأخرى لفترات قصيرة، في مقابل الحصول على ضمانات (عادة ما تكون سندات). بمعنى آخر تقوم الشركة باقتراض أموال (قرض قصير الأجل) بضمانات مثل سندات مع وعد بالتسديد أو بإعادة شرائها في وقت لاحق، مع فائدة صغيرة، وقد وصفت هذه المعاملة بأنها حيلة من الحيل المحاسبية، تستخدم في عمليات خارج الميزانية، بهدف إخفاء ديون الشركة بصفة مؤقتة، وتقديم بيانات مالية جيدة لجمهور المستثمرين[١].

(١) ينظر: الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية، د/ يوسفات علي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، الجزائر، العدد: ٦١-٦٢، سنة النشر: ٢٠١٣م، ص٣١.

المبحث الثاني
بدائل اتفاقية إعادة الشراء

إن عقد اتفاقية إعادة الشراء تستخدم كوسيلة لحل المشكلات التي تتعرض لها البنوك، وبالبحث سابقًا توصلنا إلى أن الراجح في حكم اتفاقية الشراء، بأنها محرمة شرعًا، فكان لا بد من البحث عن بدائل مباحة شرعًا لهذه الاتفاقية يمكن من خلالها حل مشكلة السيولة القائمة لدى البنك، وسوف أقوم في هذا المبحث بعرض بعض البدائل لحل هذه مشكلة، أو بتوفير السيولة اللازمة للبنوك أو تشغيل فائض السيولة، مع بيان حكمها الشرعي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القروض المتبادلة.

المطلب الثاني: الوكالة في الاستثمار

المطلب الثالث: صكوك الاستثمار الإسلامية.

المطلب الرابع: التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية.

المطلب الخامس: بيع أوراق مالية لطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع.

المطلب الأول
القروض المتبادلة

قبل البدء في الحديث عن القروض المتبادلة كبديل لاتفاقية الشراء لا بد من الوقوف على تعريف القروض المتبادلة، وتصوير المسألة، ووجه كون القروض المتبادلة بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء، ثم الوقوف على حكمها كبديل لاتفاقية الشراء. من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القروض المتبادلة.

الفرع الثاني: وجه كون القروض المتبادلة بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الثالث: حكم القروض المتبادلة.

الفرع الأول: تعريف القروض المتبادلة

المُبَادَلَة لغة: من التبادُل. والأَصل فِي التَّبْدِيل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، والأَصل فِي الإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ، واستبدلَ الشَّيءَ بالشَّيء: بدّله به وأخذه عوضًا عنه[(١)].

المبادلة شرعًا: بالبحث والاستقراء لم أجد نصا صريحا للفقهاء لتعريف المبادلة، وإنما وُجدت ضمناً عند تعريف الفقهاء للبيع حيث ذكروا أنه مبادلة مال بمال[(٢)].

تعريف القروض المتبادلة:

هي القروض المشروطة ببعضها البعض، أي حيث يكون تقديم قرض باتفاق

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الباء، مادة "بدل"، ٣/١١، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب، ط أولى سنة ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م، فصل الباء، مادة "بدل"، ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت -لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٦/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٣٣٨/٣، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ه، طبعة مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، ص١٥١.

العاقدين متوقفا على التزام المقترض بتقديم قرض مقابل[1].

تصوير المسألة:

أن يقول شخص لآخر أسلفني أسلفك، أو أن يقرض إنسان آخر يشترط عليه أن يقرضه في مقابل ذلك.

فمن البدائل المطروحة في المصارف لإدارة سيولتها النقدية مقابلة الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة، وذلك بأن يحتسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه، وفي المقابل يحتسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة. وتعرف هذه الطريقة في الأوساط المالية ب (حساب النقاط) أو (حساب النمر)[2]، على أن تتم تسوية الحساب كل ثلاثة أشهر ليساوي رصيد الحساب صفر حتى لا يتراكم الرصيد سواء أكان دائنا أم مدينا[3].

الفرع الثاني: وجه كون القروض المتبادلة بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء

إن المقصد من عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه هي إدارة السيولة من باب إعطاء المصارف القدرة لحصول النقود إذا احتاجت إليها ولتخلص من الفوائض الحاصلة لها. فإذا كان للمصرف فائض؛ فمن إمكانه وضع هذا الفائض عن طريق القروض المتبادلة في مصرف آخر يحتاج إلى السيولة أو في البنك المركزي. وكما تم الإقراض يتم الاقتراض من قبل المصرف إذا احتاج إلى السيولة فيقترض من المصرف الذي فيه فائض أو من البنك المركزي عن طريق القروض

(١) ينظر: القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، لعبد العظيم أبو زيد جلال، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، الجزء: الأول، العدد: الأول، سنة٢٠١٠م، ص٣، بحث القروض المتبادلة دراسة فقهية، للدكتورة/ إيمان محمد المهدي الأطروني، بحث منشور بمجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، العدد ٤، سنة ٢٠١٩م، ص٧٦٨.

(٢) وهذا لمراقبة عملية الإقراض والاقتراض؛ فيوضع سقفا لا يجوز أن تصل النقاط للاقتراض إليه لمنع أحد الطرفين من الاقتراض الزائد المؤدي إلى سقوطه وإفلاسه.

(٣) ينظر: حساب إدارة السيولة، ورقة عمل مقدمة للاجتماع المشترك للهيئات الشرعية لمصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك البلاد، لسنة٢٠١٢م- ١٤٣٣ه، ص١١.

المتبادلة[١].

فعندما يحتاج مصرف لمبلغ نقدي ليلة واحدة مثلا، فبدلًا من أن يدخل في اتفاقية ريبو فإنه يقترض من البنك المركزي أو من مصرف آخر المبلغ النقدي ويقدم الضمانات لذلك، ويرده في اليوم التالي، ويلتزم بإقراض البنك المقرض مثل ذلك المبلغ ليلة أو نصف المبلغ ليلتين، وهكذا.

وعندما يتوافر لدى المصرف سيولة نقدية، فبدلا من الدخول في اتفاقية ريبو عكسي لاستثمارها فإنه يقرضها مدة معينة، ويلتزم المقترض بإقراضه في المستقبل مثل ذلك المبلغ المدة نفسها وهكذا، وعليه فالقروض المتبادلة ممكن أن تكون متساوية، وقد يراعى عند احتساب النقاط في القروض المتبادلة أسعار الفائدة عند الإقراض، بحيث تحتسب نقاط أكثر للقرض الذي يكون في زمن يكون فيه سعر الفائدة أعلى[٢].

الفرع الثالث: حكم القروض المتبادلة

آراء الفقهاء في القروض المتبادلة:

اختلف العلماء في حكم القروض المتبادلة بالشرط على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٣] المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وبعض الفقهاء المعاصرين[٧]، إلى القول بتحريم القروض المتبادلة بشرط الإقراض.

---

(١) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٧٣.

(٢) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٩٥/٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥٤٧/٤.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٤٧/٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٤١/٤.

(٧) ينظر: القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، ص١٢، بحث الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، د. عبد الله بن محمد العمراني، مجلة البحوث =

استدل أصحاب هذا القول القائل بأن التعامل بالقروض المتبادلة محرمة شرعًا بالسنة والمعقول:

أولا الدليل من السنة:

ما روي عن عَبْدَ الله بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[1]».

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة عن النهي عن سلف وبيع؛ ومعنى السلف القرض وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا[2].

وقد نوقش ذلك:

حيث إن الجمع بين السلف والبيع في القروض المتبادلة غير متحقق بحسب المنطوق والمفهوم، أما المنطوق؛ فالقروض المتبادلة عبارة عن قرض لا بيع، وأما المفهوم؛ فلأن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع هو ((اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا))، وهذه العلة غير متحققة في هذه المعاملة[3].

ثانيًا الدليل من المعقول:

١- إن التعامل بالقروض المتبادلة من قبيل القرض الذي جر منفعة للمقرض وقد

والدراسات الشرعية، العدد الثامن جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، ص٣٦.

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٤، ٢٨٣/٣، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤، ٥٢٧/٣. حسنه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٤٨٨/٥.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي، ١٤١/٣.

(٣) ينظر: فقه المعاملات مجموعة من المؤلفين نقلا من مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم: (١٠٦)، ص٢٢٩.

أجمع الفقهاء[١] على أن كل قرض جر منفعة فهو حرام شرعًا، بدليل ما روي عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[٢] دل الحديث على أن القرض الذي جر منفعة مشروطة ولا يقابلها عوض، فهي داخلة في مسألة أسلفني أسلفك المحرمة[٣].

وقد نوقش ذلك:

إن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وعلى فرض صحته فإن هذا الحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كانت تبرعا من المقترض فيستحب له أن يعطي خيرًا مما أخذه[٤].

٢- إن مثل هذه القروض المتبادلة منفعة زائدة محرمة؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب[٥].

وقد نوقش ذلك:

إن هذا يتحقق إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما؛ فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه، أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته،

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٤٩٢/٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٢/٤، روضة الطالبين للنووي، ٣٤/٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٧/٣.

(٢) ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المتوفى سنة ٢٨٢ه، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٣ه - ١٩٩٢م، كتاب: البيوع، باب: في القرض يجر المنفعة، حديث رقم ٤٣٧، ٥٠٠/١.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ٤٥٦/١٤.

(٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني، ٧٤/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٩٥/٧.

وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده بل يعم المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فلزم إبقاؤه على الإباحة[1].

القول الثاني: ذهب الدكتور نزيه حماد[2] والدكتور عبد العظيم أبو زيد[3]، إلى القول بجواز التعامل بالقروض المتبادلة بشرط إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين.

استدل أصحاب هذا القول القائل بأن التعامل بالقروض المتبادلة جائز شرعا بالقياس والمعقول:

أولا القياس:

قياس القروض المتبادلة على جواز السفتجة[4] بجامع أن المنفعة المشروطة في

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣٩٥/٧.

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/ نزيه حماد، طبعة دار القلم، دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢١ه - ٢٠٠١م، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود لعبد العظيم أبو زيد، ص١٣.

(٤) **السُّفْتَجَة لغة:** بالضّمّ (كقُرْطَقَة): وَهُوَ أنْ يُعْطِيَ مَالا لآخَرَ، وللآخَر مالٌ فـي بلد المعطي، فيوفيه إياه، فيستفيد أمن الطّريق، وفعله: السَّفْتَجَةُ. [ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي، فصل السين، مادة "سفج"، ٣٩/٦].

السفتجة شرعًا:

عرفه الحنفية بأنه: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق، وصورته أن يقـرض مالـه إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمن. [ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٥/٤].

عرفه المالكية بأنه: أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياهم، ثم يستفيد أمـن الطريق. [ينظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥٤٨/٤].

عرفه الشافعية بأنه: هي إقراض لسقوط خطر الطريق. [ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧ه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، ط أولى لسنة ١٩٨٨م، ٨١/٥].

عرفه الحنابلة بأنه: اشتراط القضاء في بلد آخر. [ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٠/٤].

التعريف الراجح: بعد عرض تعريفات الفقهاء يمكن أن نعرف السفتجة بأنها: عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. [ينظر: الجامع في

كليهما لا تخص المقرض وحده بل هي مشتركة بين المقرض والمقترض. ففي السفتجة منفعة زائدة على أصل القرض إلا أن هذه المنفعة لا تكون متمحضة للمقرض وإنما تشمل المقترض كذلك[١].

وقد نوقش ذلك:

إن هذا قياس مع الفارق؛ حيث إن المنفعة في القروض المتبادلة غير مشتركة كما في السفتجة، إذ يستفيد المقرض من فرصة الاقتراض في المستقبل بعد قرضه، ولا يستفيد المقترض إلا من المنافع الأصلية للقرض، كما أن السفتجة لا تترتب عليها أي تكاليف، وإن وجدت التكلفة؛ فهو حرام قولا واحدا لوجود الربا. وأما القروض المتبادلة؛ فإنه تترتب عليها تكلفة، ومن أبرزها؛ حبس مال المقترض مدة الإقراض المقابل فيمنع من تنمية نقوده مدة القرض[٢].

ثانيا الدليل من المعقول:

١- إن الربا إنما حرم شرعًا؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما إذا وقع الاتفاق بين المقرض والمستقرض لمدة متماثلة ولمبالغ متساوية، فلا يقع مثل هذا الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق والإنصاف التام لكل واحد منهما فيما يأخذ وما يعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر، فكان لذلك سائغا في النظر الشرعي[٣].

وقد نوقش ذلك:

بأن قولكم غير مستقيم، وذلك لأن القرض بالشرط حرام، إذ لا يحل السلف إلا إلى مريد به السلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا

=

أصول الربا، لرفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق - سوريا، ط أولى، سنة ١٩٩١م - ١٤١٢ه، ص٢٧٧].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٤٢/٤.

(٢) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) ليوسف الشبيلي، ص١٢٣.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، طبعة دار القلم دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢١ه - ٢٠٠١م، ص.٢.

لمنفعة من سواه[١].

كما أن العدل والإنصاف هو أن يرد المقترض مثل ما اقترض تماما، لا أن يشترط عليه - زيادة على ذلك، دون أن يشترط عليه أن يقرض جزءًا من ماله، وإلا لجاز أن يشرط عليه أن يسكن المقرض داره أو يعيره متاعه، أو يقدم له خدمة، ليكون نفعا في مقابل نفع، وإنصافا لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني[٢].

٢- إن نظام الودائع المتبادلة والتعامل بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة إنما هو بخلاف الصورة التي عبر عنها الفقهاء بـ "أسلفني أسلفك"، فضلًا عن وجود الحاجة الماسة للتعامل بمثل هذا النظام وتطبيقاته المعاصرة حيث لا يوجد بديل آخر يؤدي نفس الغرض ويحقق ذات الغاية، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها، كما أنه لا غنى لنا في هذه الآونة عن الإيداع فيها والسحب، فالقول بمشروعيتها لداعي الحاجة الخاصة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الأول القائل بتحريم الفروض المتبادلة بشرط هو الأولى بالقبول وذلك لقوة أدلتهم لأن في اشتراط القرض إضرارًا على المقترض والمقرض، أما المقترض من حيث إلزامه إخراج مال عن حيازته لغيره، وفي ذلك تعطيل لمنفعة ذلك المال، أما المقرض من حيث مطالبة المقترض بزيادة مشروطة على القرض؛ ولذا فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بذلك ليعوضه عما أصابه من ضرر تعطيل منفعة مال القرض

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥٤٧/٤.

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور/ مبارك سليمان آل سليمان، طبعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م، ص١١٩.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد، ص٢٢٩.

مدة القرض[١]، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، أما إذا كانت غير مشروطة ولكن المستقرض أعطاه أجودهما؛ فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه.

ولكن يمكننا القول بجواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين، ولا يجوز في هذه الحالة مراعاة أسعار الفائدة عند احتساب النقاط، فشرط الجواز أن يكون القرض المتبادل مساويا للقرض الأول في المقدار وفي المدة بغض النظر عن تفاوت أسعار الفائدة بين القرضين. والله أعلم.

(١) ينظر: القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود لعبد العظيم أبو زيد، ص١٢.

المطلب الثاني
الوكالة[1] في الاستثمار

الوكالة في الاستثمار أحد أهم الوسائل المناسبة لإدارة السيولة، فيمكن للبنك من خلالها توفير السيولة النقدية المطلوبة، أو تشغيل فائض السيولة لديه، وسوف يتم بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوكالة في الاستثمار.

الفرع الثاني: وجه كون الوكالة بالاستثمار بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للوكالة بالاستثمار وحكمه.

الفرع الرابع: التطبيقات المعمول بها في بعض عقود الوكالة في الاستثمار.

---

(١) **الوكَالَة والوكَالَةُ** لغة: بمعنى التفويض، ووكِيلُ الرَّجُلِ: الَّذِي يَقوم بأَمره، سمِّي وكِيلًا لأَن مُوَكِّله قَدْ وَكَل إِليه القيامَ بأَمره فَهُوَ مَوْكُولٌ إِليه الأَمرُ. وقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى تكَفَّل. [لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل الواو، مادة "وكل"، ٧٣٦/١١].

الوكالة شرعًا: عرفه الحنفية بأنه: تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه. [المبسوط للسرخسي، ٢/١٩].

عرفه المالكية بأنه: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. [منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م، ٣٥٦/٦].

عرفه الشافعية بأنه: تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. [بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، ٢٤٥/٢].

عرفه الحنابلة بأنه: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة. [حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ط أولى سنة ١٣٩٧ه، ٢٠٣/٥].

التعريف الراجح: بالنظر إلى تعريفات الفقهاء يتبين أنهم متفقون على مفهوم الوكالة هو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة. [الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة ثانية سنة ١٤٠٤ه، طبعة دار السلاسل - الكويت، ١٧٢/١]. والله أعلم بالصواب.

الفرع الأول: تعريف الوكالة في الاستثمار

الوكالة بالاستثمار يقصد بها: هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة[١]، **وصورتها:** أن المصرف إذا احتاج للسيولة يدخل في عقد مضاربة أو مشاركة يكون فيه هو العامل مع مصرف آخر لديه فائض سيولة، وتتم التصفية وحساب الأرباح والخسائر يومياً من خلال التقويم الدوري (التصفية الحكمية) لموجودات المضاربة، فيستفيد المصرف العامل بالحصول على التمويل، ويستفيد المصرف رب المال من الربح المتحقق. وفي المقابل إذا كان لدى المصرف فائض سيولة يدخل في عقد وكالة في الاستثمار قصيرة الأجل إما مضاربةً وإما مشاركة مع مصرف آخر بحاجة للسيولة.

ويتطلب تطبيق هذه الطريقة وجود حساب للمضاربة لدى المصرف العامل (الوكيل،) بحيث تجمع الأموال في هذا الحساب وتستثمر في الأدوات الاستثمارية المختلفة[٢].

الفرع الثاني: وجه كون الوكالة بالاستثمار بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه

يقوم عقد الوكالة بالاستثمار مقام عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه كما يلي:

إذا كان المصرف (أ) في حاجة إلى السيولة؛ فيقوم بالدخول في عقد المضاربة أو المشاركة مع المصرف (ب) الذي له فائض سيولة. وإذا كان العقد المختار هو عقد المضاربة فيكون المصرف (أ) العامل والمصرف (ب) رب المال، (وتتم التصفية وحساب الأرباح والخسائر بشكل يومي من خلال التقويم الدوري (التصفية الحكمية) لموجودات المضاربة، فيستفيد المصرف العامل بالحصول على التمويل، ويستفيد المصرف (رب المال) من الربح المتحقق) (وفي المقابل إذا كان لدى المصرف فائض سيولة فيدخل في عقد وكالة في الاستثمار قصيرة الأجل إما

(١) اتفاقية إعادة الشراء الريبو لعلي علي غازي، ص١٧٥.

(٢) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٧٩.

مضاربة أو مشاركة مع مصرف آخر بحاجة للسيولة)[1].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للوكالة بالاستثمار وحكمه

أولا: التكييف الفقهي لعقد الوكالة بالاستثمار:

يمكن تكييف العقد في الوكالة بالاستثمار، إما على عقد المضاربة[2] أو على شركة العنان[3] وذلك على حسب الاتفاق المبرم بينهما.

وعليه فيمكن تكييف الوكالة بالاستثمار على المضاربة إذا لم يشارك المصرف الطرف الآخر بماله، فإذا كان المصرف العامل مشاركا ببعض ماله في حساب الاستثمار، فالعقد شركة عنان[4].

ثانيًا: حكم الوكالة بالاستثمار:

مما سبق يتبين أن الحكم الشرعي لهذا العقد يبنى على أساس مشروعية الوكالة بصفة عامة، فالأصل في الوكالة بالاستثمار ما هي إلا نوع من أنواع الوكالة وحكمها جائزة، لأنها قائمة على شركتي المضاربة والعنان فإن لم يشارك المصرف الطرف الآخر بماله، فالعقد مضاربة، فإذا كان المصرف العامل مشاركا ببعض ماله

---

(١) اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) لساجد باتيل، ص١٥٩.

(٢) المضاربة: هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والعمل من جانب آخر، ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى، وقد اتفق الفقهاء على جواز المضاربة. [ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥٢/٥، مواهب الجليل للحطاب، ٣٥٥/٥، روضة الطالبين للنووي، ١١٧/٥، كشاف القناع للبهوتي، ٥٠٧/٣، المحلى بالآثار لابن حزم، ٩٦/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/٣٨].

(٣) شركة عنان هي: شركة يلتزم بمقتضاها طرفان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقون عليها، وسميت شركة العنان. لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء. [ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٥١/١١، المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٧٣/٦، كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٦/٣، المحلى بالآثار لابن حزم، ٤١٥/٦].

(٤) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٧٩، بتصرف.

في حساب الاستثمار، فالعقد شركة عنان[١]، وهما من الشركات المتفق عليها عند الفقهاء[٢].

الفرع الرابع: التطبيقات المعمول بها في بعض عقود الوكالة في الاستثمار

اشتراط حافز أداء للعامل بحيث إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فالزيادة تكون للعامل وحده باعتبارها حافز أداء. والراجح جواز ذلك؛ لما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال" لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ" وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ" وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ«[٣]؛ ولأن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح؛ فإنهما يتقاسمان الربح إلى النسبة المتفق عليها، ثم يأخذ الزائد، فالمشاركة حاصلة ابتداء. وجهالة مقدار الحافز ابتداء مغتفرة؛ لأن الحافز يكيف شرعاً بأنه جُعل، وفي الجِعالة تغتفر الجهالة، نحو أن يقول: من رد ضالتي فله ثلثها والجهالة هنا في مقدار حافز الأداء لا تمنع التسليم؛ لأنه يعلم عند التصفية[٤].

(١) اتفاقية إعادة الشراء الريبو لعلي علي غازي، ص١٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٥١/١١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٥٢/٥، المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣٧/٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣٥٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٤٧٣/٦، روضة الطالبين للنووي، ١١٧/٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤٩٦/٣، المحلى بالآثار لابن حزم، ٤١٥/٦، ٩٦/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٩٢/٣.

(٤) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي، ص١٨٠، بتصرف.

المطلب الثالث
صكوك الاستثمار الإسلامية

تعد صكوك الاستثمار الإسلامية من أهم أدوات الاستثمار المالي والاقتصادي، فهي منتج مالي من منتجات الهندسة المالية الإسلامية؛ لإتاحة الفرصة للمستثمرين المسلمين للاستثمار عن طريق عقود مالية قائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وسوف أتناول الحديث عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الصكوك الاستثمارية.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.

الفرع الثالث: خصائص صكوك الاستثمار.

الفرع الرابع: وجه كون الصكوك الاستثمارية بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه.

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية العامة لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الاستثمارية

الصَّك لغة:

الكِتابُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بالفارِسِيَّةِ جكّ، وَجَمْعُهُ أَصُكٌّ وصُكُوكٌ وصِكَاك، وَهُوَ الَّذِي يُكْتَبُ للعُهْدَة، وكَانَت الأَرْزاقُ تُسَمَّى صِكاكًا، لأَنّها كانَتْ تُخْرَجُ مَكْتُوبَةً[1].

الصك شرعًا:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الكاف، فصل الصاد المهملة، مادة صكك، ٤٥٧/١٠، تاج العروس لمرتضى الزبيدي، فصل الصاد المهملة مع الكاف، مادة صكك، ٢٤٣/٢٧.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي

وتمم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول، ومن ثم تقوم بإتاحتها للتداول في الأسواق المالية، بعد أن يتم تصنيفها ائتمانيا، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية[١].

صكوك الوكالة بالاستثمار يقصد بها: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة الاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها[٢].

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الأكثر انتشارا واشتهارا يمكن حصرها في أنواع منها:

١- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك[٣].

٢- صكوك المضاربة:

هي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة

رقم(١٧) صكوك الاستثمار، ص٢٨٨.

(١) الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، للدكتور/ كمال توفيق حطاب: بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو ٢٠٠٩م، ص٨.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧) صكوك الاستثمار، ص٢٨٩.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧) صكوك الاستثمار، ص٢٨٨.

العمل على أساس المضاربة، فتمثل عامل المضاربة(المستثمر) ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال، ولها أنواع عديدة منها صكوك مضاربة تجارية وصناعية وزراعية، وتعتبر هذه الصكوك والتي اشتهرت باسم سندات المقارضة من أقدم وأشهر الصكوك الإسلامية في العصر الحديث، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية[١].

٣- صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

٤- صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحاملي الصكوك.

٥- صكوك المرابحة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[٢].

٦- صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار[٣].

الفرع الثالث: خصائص صكوك الاستثمار

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار

(١) الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة لكمال توفيق حطاب، ص١٢.
(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧) صكوك الاستثمار، ص٢٨٩.
(٣) الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة لكمال توفيق حطاب، ص١٣.

الأخرى، ساعدت في انتشارها انتشارًا واسعًا، ومن تلك الخصائص ما يلي:

١- إن صكوك الاستثمار تعد وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات.

٢- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

٣- يصدر الصك على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

٤- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

٥- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة، وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقًا من قيمته الإسمية أو على مبلغ مقطوع.

٦- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

٧- تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين[(١)].

الفرع الرابع: وجه كون الصكوك الاستثمارية بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه

يقوم عقد الصكوك الاستثمارية مقام عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه كما يلي:

أن المقصد من عقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه هي إدارة السيولة من باب إعطاء المصارف القدرة لحصول النقود إذا احتاجت إليها ولتخلص من الفوائض الحاصلة لها[(٢)]، فيمكن للبنوك التخلص من السيولة الزائدة عن طريق

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧)، صكوك الاستثمار، ص٢٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، العدد التاسع عشر، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، لسنة ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م، ص ١٢٠٨.

(٢) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية ليوسف الشبيلي،

المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية وفقا لقاعدة (الغنم بالغرم)[1]، وذلك بشراء صكوك هذا المشروع، كما يمكنها توفير السيولة اللازمة لها عن طريق تسييل هذه الصكوك ببيعها في سوق الأوراق المالية، وتحويلها إلى نقود، أو تصكيك بعض موجودات البنك حيث يؤسس البنك (شركة مساهمة) مؤسسة مالية إسلامية لهذا الغرض، ولها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه المؤسسة المالية إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، ومن حق كل حامل صك المشاركة في رأس المال والأرباح والتداول ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية[2].

الفرع الخامس: الأحكام الفقهية العامة لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية

إن انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر هو من التصرفات الجائزة شرعًا، فيجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، ١٨-٢٣ جمادي الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م. وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وبعد استعراض التوصيات نص على "سندات المقارضة هي أداة تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"

=
ص١٧٣.

(١) الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، والمعنى: أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً. [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٥٤٣/١].

(٢) اتفاقية إعادة الشراء(الريبو) لعلي علي غازي، ص١٧٦.

هذا وقد اشترط قرار المجمع توفر عدد من العناصر في هذه السندات لكي تبقى مقبولة شرعًا منها: يمثل الصك حصة شائعة في المشروع، وأن تستمر الملكية من بداية المشروع إلى نهايته، وأن يكون لها جميع حقوق المالك في ملكه، وأن يكون التداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، وعلى أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع وليس من الديون أو النقود"[١].

وتمثل الصكوك حقوق ملكية في موجوداتها على سبيل المشاع بين الشركاء من حملة الصكوك، وعليه: فإن حامل الصك عندما يبيع صكه فإنه يبيعِ ملكاً غير معين ولا مقبوض[٢].

وأجاز الفقهاء[٣] بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك، وقد ونصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك: "يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك"[٤].

بعد ذلك جاء القرار بجواز تداول هذه الصكوك في ظل الشروط والضوابط الشرعية، ومما جاء في القرار المشار إليه «يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، لسنة ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، ص٢١٦٢.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧) صكوك الاستثمار، ص٢٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٠/٦، الشرح الكبير للدردير، ٢٣٥/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٤٧/٢، المغني لابن قدامة، ٣٧/٦، المحلى بالآثار لابن حزم، ٣٦٤/٦.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٤٣.

في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع»[1].

وخلاصة الحكم الشرعي في الصكوك الإسلامية:

يتفق العلماء المعاصرون على أن الصكوك أو السندات الربوية هي شهادات بديون على الجهة المصدرة، والتي تكون هي الحكومة في الغالب، ولذلك فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بتحريم التعامل بهذه السندات[2].

أما الصكوك الإسلامية، فقد لوحظ أن عملية إصدار وتداول صكوك الاستثمار تمر عادة بخمسة مراحل، يمكن أن يكون لكل مرحلة من هذه المراحل حكم شرعي خاص بها، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس والاكتتاب.

المرحلة الثانية: مرحلة تجميع النقود قبل أن تتحول إلى أعيان أو منافع.

المرحلة الثالثة: تحول النقود كلها أو معظمها إلى أعيان أو منافع أو حقوق معنوية.

المرحلة الرابعة: تحول السلع والأعيان والمنافع إلى أثمان عاجلة نقود وآجلة ديون من خلال المرابحات والبيع الآجل وبالتقسيط.

المرحلة الخامسة: مرحلة التصفية عند توق نشاط الشركة أو الصندوق.

وقد سلك العلماء المعاصرون مناهج متعددة في محاولة التوصل إلى الحكم الشرعي في كل مرحلة من المراحل المتقدمة، وذلك من خلال منهج الغلبة أو الكثرة وذلك بالنظر في غلبة الديون أو النقود أو الأعيان أو المنافع، وكذلك من خلال قاعدة الأصالة أو التبعية، ويعني ذلك أنه إذا كان المقصود الأساسي من الموجودات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، لسنة ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، ص٢١٦٢.

(٢) أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول) دراسة اقتصادية، لعلي محيي الدين القره داغي، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، ص١٤.

أو من نشاط الشركة أو الصندوق الاستثماري هو الأعيان والمنافع فإن تداول أسهم الشركة أو وحدات الصندوق أو صكوك الاستثمار جائز شرعًا.

وقد اعتمد هذا الرأي من قبل ندوات فقهية عديدة استنادا إلى عدد من القواعد الفقهية مثل قاعدة «الحكم للغالب، والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب[١]» أو « إن للأكثر حكم الكل»[٢] حيث رجحت هذه الندوات أن التداول يكون جائزًا ما دامت المنافع والأعيان والحقوق هي المقصودة أصلا، ولا ينظر حينئذ إلى مقدار الديون أو النقود ولا نسبتها قلة أو كثرة.

وقد توصل إلى أن الأصل المتبوع هو نشاط الشركة وعملها وأغراضها المصرح بها في النظام الأساسي، فإذا كان هذا الغرض هو العمل في تجارة الأعيان والمنافع والحقوق عن طريق العقود الشرعية كالمرابحة والإجارة والاستصناع ونحوها فإن الديون أو النقود الناتجة مهما كثرت لا تؤثر في تداول أسهمها إلا في حالات البداية قبل العمل أو النهاية بعد التصفية، وذلك لأن العمل التجاري هو الأصل المتبوع المقصود وأن الديون أو النقود نتجت تبعا لذلك العمل.

أما إذا كان غرض الشركة هو التجارة في العملات أو الصرافة أو بيع الديون وشراؤها فقط، فإن تداول أسهمها يحتاج إلى تطبيق قواعد الصرف أو أحكام بيع الديون[٣].

(١) **المراد بالغالب والأغلب:** هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأَشياء، فالغالب هو الكثير، حيث إن الأَحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأَكثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب. فالمغلوب مغلوب، والأَصل في الشرع حمل الأمور والأَحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر. [موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، ٢١٢/٣].

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٣٢٥/١.

(٣) الصكوك الاستثمارية الإسلامية لكمال توفيق حطاب، ص٢٠.

المطلب الرابع

التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية

سوف أتناول الحديث عن التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التورق.

الفرع الثاني: وجه كون التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية لتوفير السيولة (التمول) بديلا عن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو).

الفرع الثالث: حكم التورق.

الفرع الرابع: حكم التورق مع رهن الأوراق المالية.

الفرع الأول: تعريف التورق

١- **التورق لغة:** والوَرِقُ والرِّقَةُ: الدَّرَاهِمُ المضروبة، والمُسْتَوْرِقُ: الَّذِي يَطْلُبُ الوَرِقَ، والوَرَقُ: الْمَالُ كُلُّهُ، الوَرَقُ الْفِضَّةُ، كَانَتْ مَضْرُوبَةً كَدَرَاهِمَ أَوْ لَا، الوَرِقُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْفِضَّةُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْرَاقٍ[1].

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب القاف، فصل الواو، مادة "ورق"، ١٠/ ٣٧٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، فصل الواو مع الراء وما يثلثهما، مادة "ورق"، ٦٥٥/٢.

التورق[١] شرعًا:

أن يحتاج إنسان إلى نقد فيشتري سلعة مساومة أو مرابحة بأكثر من قيمتها نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع باقل مما اشتراها به في الغالب[٢].

تصوير المسألة:

الغرض من اتفاقية إعادة الشراء هو التمويل السريع، فإذا احتاجت المؤسسة

(١) وكلمة التورق من عبارات الحنابلة، أما المذاهب الأخرى فيتعرض فقهاؤها إلى التورق عند الحديث عن العينة. **جاء في مجموع الفتاوى ما نصه:"** ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: "التورق". [مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤١٦ه - ١٩٩٥م، ٣٠/٢٩].

جاء في الأم ما نصه: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل" [الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٠ه - ١٩٩٠م، ٧٩/٣].

جاء في البيان والتحصيل ما نصه:" وسئل مالك: عن رجل باع طعاما أو زيتا أو غير ذلك، وهو ممن يعين، فباعه متاعا بثمن إلى أجل، فباعه الذي اشتراه، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إني قد وضعت فيما بعت وضيعة كثيرة، فخفف عني من الثمن الذي بعتني به، فوضع له من ذلك؛ قال: هذا لا خير فيه."[البيان والتحصيل لابن رشد، ٨٥/٧].

جاء في كشاف القناع ما نصه:" لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق، وعنه يكره وعنه يحرم"[كشاف القناع البهوتي، ١٨٦/٣].

جاء في المحلى ما نصه:" ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك، عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان، عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب"[المحلى لابن حزم، ٥٤٨/٧].

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١٧/٢.

المستورقة للسيولة فإنها تشتري سلعًا بالأجل ثم تبيعها إلى غير البائع نقدًا، وفي حال وجود فائض نقدي لدى المؤسسة فتشتري سلعاً نقدًا ثم تبيعها بالأجل إلى المستورق، ويمكن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممول[١].

الفرع الثاني: وجه كون التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية لتوفير السيولة (التمول) بديلا عن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

التورق: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعة بثمنٍ مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقدا[٢]، فإذا احتاجت المؤسسة (المستورقة) للسيولة فإنها تشتري سلعا بالأجل ثم تبيعها إلى غير البائع نقدا، وفي حال وجود فائض نقدي لدى المؤسسة فتشتري سلعا نقدا ثم تبيعها بالأجل إلى المستورق، وهو ما يعرف بالتورق العكسي، ويمكن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممول[٣].

ونجاح هذ الطريقة مرهون بتوافر أسواق مفتوحة ومرنة بحيث يمكن الشراء والبيع مدداً قصيرة (ليلة واحدة وأكثر)، وهذا الأمر متاح في بعض الأسواق كسوق لندن للمعادن وبورصة السلع الماليزية.

ولتوثقة الدين الآجل يقدم المشتري (المتمول) أوراقا مالية إسلامية متدنية المخاطر وقابلة للتسييل كالصكوك رهناً لدى الطرف الأول الممول.

وقد أخذ عدد من المصارف الإسلامية بهاتين الطريقتين بديلين عن اتفاقية الريبو والريبو والعكسي، في تعاملهم مع البنوك المركزية[٤].

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(٥٨) إعادة الشراء، ص ١٣٦٨.

(٢) التورق العكسي: هو شراء سلعة نقداً ثم بيعها لمن يحتاج إلى النقد بثمن آجل. [ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٣٠)، ص٤٥٩، د. محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص٣٠].

(٣) المعايير الشرعية، المعيار العاشر، ص١٣٦٩.

(٤) اتفاقية إعادة الشراء للشبيلي، ص١٧١.

الفرع الثالث: حكم التورق

اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول للشافعي[٣] والحنابلة[٤] وهو المعتمد والظاهرية[٥] إلى القول بجواز بيع التورق.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ جميع أنواع البيوع، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ[٧].

وقد نوقش ذلك:

إن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات

(١) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢١٢/٧، حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد، ٨٥/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٩/٣.
(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي، ٧٩/٣، روضة الطالبين للنووي، ٤١٩/٣، تكملة المجموع، ١٥٣/١٠.
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ثانية بدون تاريخ، ١٩٦/١١، كشاف القناع للبهوتي، ١٨٦/٣.
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ٥٤٨/٧.
(٦) سورة البقرة: آية رقم ٢٧٥.
(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥٦٨/١، بتصرف.

من الأشياء، وقد وقد خصص هذا الدليل بالأدلة الدالة على منع البيع بالعينة[١].

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث دل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[٣].

ثالثا: الدليل من المعقول:

١- إن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، ومما يدخل في ذلك بيوع التورق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل[٤].

٢- ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥٦٨/١.

(٢) سبق تخريجه، ص٨١٧.

(٣) بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة سنة ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م، ٣٥٦/٧٢.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ٨١٥/٢، بحث التأصيل الفقهي للتورق لعبد الله بن سليمان المنيع، ٣٥٧/٧٢.

اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[١].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية للحنابلة[٤] وعمر بن عبد العزيز[٥] وابن تيمية[٦]، إلى كراهة التورق.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، وذلك على النحو التالي:

١- إن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام[٧].

وقد نوقش ذلك:

بأن الإعراض عن مبرة القرض لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها، وكذلك فإن القرض ليس واجبًا وإنما هو من باب الإحسان.

٢- ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل. أو لأنه يضارع الربا. كما قال ابن عقيل الحنبلي: إنما كره ذلك، فإن

(١) بحث التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص١٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٩/٣.

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣ه، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م، ٣١٦/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٩٦/١١.

(٥) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ه، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٨ه - ١٩٩٨م، ص٧٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/٢٩.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٠/٢٩، بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٧٩.

(٧) شرح بداية المبتدي للمرغياني، ٩٩/٣، حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.

البائع بزيادة، يقصد الزيادة غالبا، وإذا كان ذلك كان مكروهًا[١].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل:

إن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا، فالبائع ليس له علاقة بالبيع الثاني[٢].

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم،[٦] إلى القول بتحريم التورق.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة المعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا الدليل من السنة:

عن أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ، عن امْرَأَتِهِ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى السَّيِّدَةِ عائشة فقالت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[٧].

وجه الدلالة:

إن قول السيدة عائشة "بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ" لا تقول مثل هذا القول إلا عن توقيف من رسول الله، ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل[٨].

قد نوقش ذلك:

إن التورق يختلف عن بيع العينة المذكور في الحديث؛ لكون المتورق يبيع

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص١٧.
(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص٢٠.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٣/٤، حاشية ابن عابدين، ٢٧٣/٥.
(٤) المغني لابن قدامة، ١٣٣/٤.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/٢٩.
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١٣٤/٣.
(٧) سبق تخريجه، ص٨١٤.
(٨) عون المعبود للعظيم آبادي، ٢٤٠/٩.

السلعة التي اشتراها نسيئة، لغير البائع[١].

ثانيا: الدليل من المعقول:

أولًا: إن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى، حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها، ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن المقاصد معتبرة في المعاملات"[٢].

وقد نوقش ذلك:

إن قصد البائع الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها، وذلك لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا[٣].

ثانيا: أن الغرض من التعامل به الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة[٤].

وقد نوقش ذلك:

إن هذا يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص١٩.
(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص١٦.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣/ ٣٦٥.
(٤) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣/ ٣٦٣.

منها[1].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الأول القائل بجواز بيع التورق هو الأولى بالقبول؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن الفرق بين الثمنين الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعا[2]، ولأن العين المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال بأنه من العينة[3]، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ - جاء فيه ما نصه: "إن بيع التورق هذا جائز شرعا..... وجاء فيه: "جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما[4]".

الفرع الرابع: حكم التورق مع رهن الأوراق المالية

بناءً على ما سبق يتبين جواز بيع التورق، حيث جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ - جاء فيه ما نصه: "إن بيع التورق هذا جائز شرعا..... وجاء فيه: "جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما[5]" فالحكم الشرعي للتورق مع رهن الأوراق المالية هو الجواز إذا تم تطبيق التورق بصورته الصحيحة،

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٦٥/٧٢.
(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص٢١.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٦٥/٧٢.
(٤) قرارات المجمع الفقهي، ص ٣٢٠-٣٢١.
(٥) قرارات المجمع الفقهي، ص ٣٢٠-٣٢١.

فقد صدر قرار المجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦شوال ١٤٢٧هـ إلى١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٣(نوفمبر) ٢١١٦م، بجواز التورق مع رهن الأوراق المالية، وعلى هذا فيجوز تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء وعكسها من خلال عقد التورق، مع مراعاة الضوابط الآتية مع وجوب التقيد بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يتصرف مشتري السلعة فيها بالبيع إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعا.

الضابط الثاني: أن تكون السلعة بعد الشراء بالأجل وقبل البيع إلى طرف ثالث من ضمان المشتري.

الضابط الثالث: ألا تباع السلعة للبائع الذي اشتريت منه، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

الضابط الرابع: استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة.

الضابط الخامس: وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.

الضابط السادس: إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

الضابط السابع: الأوراق المالية المرهونة ملك للراهن المستورق، ونماؤها له ونقصها عليه، ويجوز أن تسجل باسم المرتهن (الدائن) على سبيل التوثيق، وله أن يشترط أن يكون نماؤها، كالتوزيعات النقدية المستحقة لمالكها، مرهونا مع أصلها، كما يجوز أن يتفق العاقدان على أن تستخدم تلك التوزيعات في سداد الدين المستحق على المدين (الراهن) أو في سداد بعضه. ولا يجوز أن يشترط تصرف المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

الضابط الثامن: عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

الضابط التاسع: عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما.

الضابط العاشر: ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة، وألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود[1].

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم(٣٠)، ٤٦٠، المعيار الشرعي رقم،(٥٨) ص١٣٦٩.

المطلب الخامس

بيع أوراق مالية لطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع

قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بمعالجة تعثرها ببيع أسهم لها لجهة أخرى، وفق فلسفة اتفاقية إعادة الشراء. وسوف أتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود من الوعد بالبيع وخصائصه.

الفرع الثاني: المقصود من بيع أوراق مالية مع وعد من المشتري ببيعها للبائع.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: المقصود من الوعد بالبيع وخصائصه

أولا تعريف الوعد لغة:

الْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، يُقَالُ: (وَعَدَ) يَعِدُ بِالْكَسْرِ (وَعْدًا). ويُقَالُ: (وَعَدْتُهُ) خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا فَإِذَا أَسْقَطُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَالُوا فِي الْخَيْرِ: (الْوَعْدُ) وَ (الْعِدَةُ) وَفِي الشَّرِّ (الْإِيعَادُ) وَ (الْوَعِيدُ)[(١)].

ثانيا تعريف الوعد بالبيع في الفقه الإسلامي:

الوعد بالبيع: هو العقد يلتزم فيه الواعد ببيع شيء سواء كان منقولًا أو عقارًا أو غيرهما من الحقوق المالية الأخرى لشخص آخر إذا أظهر هذا الأخير رغبته في الشراء مقابل ثمن معين.

وقيل: هو التصرف القانوني الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الواعد ببيع شيء معين بثمن محدد لشخص آخر يدعى المستفيد الذي له أن يختار ذلك خلال أجل يمكن تحديده فيما بعد.

وقيل: هو عقد يلتزم بمقتضاه الواعد ببيع شيء إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء في مدة معينة[(٢)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي، باب الواو، مادة: وعد، ٣٤٢، لسان العرب لابن منظور، باب الواو، مادة: وعد، ٤٦٣/٣.

(٢) الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة عقد البيع، لعبد القادر العرعاري، طبعة مكتبة دار =

فالوعد بهذا الشكل لا يلزم إلا جانبًا واحدًا ألا وهو الواعد لذلك، فهو يختلف عن التواعد بالبيع والشراء معًا الذي يعد من العقود الملزمة للجانبين لكون أن المشتري يعد بدوره البائع بشراء الشيء الذي حصا التواعد بشأنه وخارج هاتين الحالتين فإن الوعد قد يقتصر على الشراء وحده دون البيع وهذه الحالة تعد بمثابة الوجه المعاكس للوعد بالبيع.

الفرع الثاني: المقصود من بيع أوراق مالية مع وعد من المشتري ببيعها للبائع

هو البيع الحقيقي لأوراق مالية مملوكة للمؤسسة مع الالتزام بإعادة شرائها من المشتري في وقت لاحق[1].

فمرحلة البيع للأوراق المالية تمثل عقد اتفاقية إعادة الشراء، ومرحلة إعادة الشراء تمثل عقد اتفاقية إعادة الشراء المعاكس.

تصور المسألة.

بأن تقوم المؤسسة المالية المتعثرة ببيع أسهما لمؤسسة مالية أخرى، واتفق الطرفان على نقل ملكية الأسهم للمشتري ملكية تامة، بما لها وما عليها من حقوق، بما في ذلك قبض الأرباح والتصرف في الأسهم بكافة التصرفات القانونية، مع اتفاق الطرفان على أن المشتري يقوم بسداد قيمة الأسهم على دفعات في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد، مع وعد المشتري البائع بإعادة بيع الأسهم في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إبرام العقد، على أن يتم بيع الأسهم لمالكها الأول بنفس القيمة التي تم بها عقد الشراء الأول، مع عائد يقدر بـ٥% تحسب على أساس سنوي، كما يجوز لطرفي العقد مد فترة العقد، وإذا انتهت فترة العقد، ولم يتم تمديده، فإن حق بائع الأسهم الموعود ببيعها عليها يسقط في مباشرة الوعد[2].

الأمان، الرباط - المملكة المغربية، ط الثالثة سنة ٢٠١١م، ص٦٦.

(١) أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية للشبيلي، ص١٤.

(٢) ينظر: معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لهذه الاتفاقية

الحكم الشرعي لهذه الاتفاقية يختلف بحسب القيمة التي يقع الوعد بالبيع بها وذلك على النحو التالي.

١- الحكم الشرعي إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة الإسمية.

الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الإسمية فقط بدون عائد، وهذه الصورة تُخرج على بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، ويجري فيها الخلاف السابق ذكره[١].

الثانية: أن يكون الوعد بالبيع بالقيمة الإسمية مع عائد محدد تحسب على أساس سنوي، فهذه المعاملة بهذه الصورة تُخرج على مسألة بيع العينة وقد سبق ذكر الخلاف في حكم بيع العينة[٢] وآراء الفقهاء والرأي الراجح القائل بحرمة بيع العينة؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربا ومؤديا إليه وما كان مؤديا إلى الربا كان ممنوعا.

٢- الحكم الشرعي إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة السوقية:

إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة السوقية لا يبدو أنه محظور بموجب الشريعة الإسلامية وليس من بيع عينة أو عكسها؛ حيث إن السعر الثاني في بيع العينة مرتبط بزيادة السعر أو نقصان العقد الأول من هنا أنها حيل ربوية؛ لأن الزيادة المؤجلة مضمونة ومتفق عليها ومحددة ولكنها ليست من العينة إذا كان العقد الثاني بسعر السوق؛ لأن السعر قد يرتفع أو ينخفض بشرط أن يحدث العقد الثاني بعد مضي مدة تتغير معها صفة العين المبيعة.

ومن ثم: ففي الأوراق كصكوك ونحوها لا يتعذر عادة معرفة تغير صفة

=

الإسلامي، للدكتور/ محمد عود الفزيع، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٢٩، سنة ٢٠١١م، ص٦٦٠.

(١) سبق ذكر المسألة ص٨٠٦.

(٢) سبق ذكر المسألة ص٨١٠.

الأصول التي تمثلها تلك الأوراق المالية، فهنا يكتفي بمضي مدة يغلب على الظن تغير تلك الأصول خلالها.

ولا يجوز أن تشتمل المعاملة على مواعدة ملزمة للطرفين، لأن المواعدة الملزمة لها حكم العقد نفسه ومن المعلوم أنه لا يجوز تعليق بيع الأوراق المالية على مضي الفترة المتفق عليها؛ لأن موجودات هذه الأوراق ستتغير صفتها زيادة ونقصانًا ما بي إبرام العقد وتنفيذه، فيكون العقد واقعا على عين مجهولة فإذا حرم البيع فتحرم المواعدة الملزمة للطرفين. وأما الوعد الملزم من طرف واحد فيجوز[1]. وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أخذ المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات الإسلامية[2].

ومما سبق يتبن أن:

من بدائل اتفاقية الشراء بيع الأوراق المالية مع الوعد بإعادة بيعها للبائع الأول أو الوعد بشرائها من المشتري الأول، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون البيع حقيقيا يترتب عليه جميع آثار الملك في حق المشتري.

٢- أن تكون العين المبيعة مباحة شرعًا، وعلى هذا فلا يجوز بيع أسهم المؤسسات المالية ذات الأغراض المحرمة شرعًا، ولا الأسهم الممتازة، ولا السندات وشهادات الاستثمار التقليدية، لكونها أدوات دين قائمة على الربا.

٣- أن يتم نقل ملكية العين نقلًا كاملا، يترتب عليه نقل جميع المخاطر إلى المشتري.

٤- أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء بالقيمة السوقية للأوراق المالية.

٥- أن تمضي مدة بين البيع الأول والثاني يغلب على الظن تغير صفة موجودات الأوراق المالية.

٦- ألا يكون الوعد من قبيل المواعدة الملزمة للطرفين.

---

(١) أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية للشبيلي، ص١٦.

(٢) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة، العيار الشرعي رقم(١٠)، ص ١٣٦٦.

٧- أن يعد الطرف المشتري البائع بإعادة بيع الأصل بقيمته السوقية يوم البيع.

ومن أنسب الوسائل لتفعيل هذا البديل أن يصدر البنك المركزي صكوكاً إسلامية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتكون لآجال قصيرة على غرار أذونات الخزينة، بحيث تكون هذه الصكوك هي الأصل الذي يتم تداوله لتنفيذ عمليات الريبو[١].

(١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦، المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة، العيار الشرعي رقم(١٠)، ص١٣٨٦، تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء، ٦٦٥.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخير هاد للناس أجمعين، وبعد:

فهذا ما يسر الله تعالى لي من دراسة موضوع " **اتفاقية إعادة الشراء «الريبو» دراسة فقهية مقارنة**".

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- إن اتفاقية إعادة الشراء تعني قيام طرف أحد البنوك أو المؤسسات المالية ببيعٍ أوراق مالية إلى طرف ثان البنك المركزي مثلًا وبثمن محدد يتم قبضه عند إتمام الاتفاق، على أن يقوم الطرف الثاني بإعادة بيع هذه الأوراق ذاتها إلى الطرف الأول، وفي وقت محدد يكون قصير الأجل وبثمن محدد أعلى من ثمن البيع الأول.

٢- تعددت تكييفات الفقهاء المعاصرين لاتفاقية إعادة الشراء فمنهم من خرجها على أنها بيع العينة، ومنهم من خرجها على أنها بيع وفاء، ومنهم من خرجها على أنها القرض بفائدة.

٣- الراجح فقها عدم صحة بيع الوفاء؛ لأنه قرض جر منفعة.

٤- اتفق جمهور الفقهاء على أن البائع إذا اشترى السلعة مما باعها بمثل ما باع، أو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن جاز لعدم وجود شبهة الربا.

٥- التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة.

٦- اختلف العلماء في حكم القروض المتبادلة بالشرط على قولين والراجح التحريم.

٧- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز الوكالة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال، والراجح الجواز.

٩- أن هذه الاتفاقية محرمة شـرعا؛ وذلك بناء على تكييفها بأنها قرض بفائدة، والقرض محرم باتفاق الفقهاء.

ثانيًا: التوصيات:

١- يمكن التوصية بعقد ندوات علمية في جميع المجالات المعاصرة للباحثين في الفقه، حتى يكون تصور المسائل المعاصرة كاملا فيؤدي ذلك إلى صحة التكييف الفقهي لها.

٢- يمكن التوصية للمصارف الإسلامية بالعمل بالعقود المبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة بين طرفي العقد لإدارة السيولة.

وأخيرا أحمد الله تبارك وتعالى على جزيل نعمه وإحسانه في إتمام هذا البحث، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت فيه، داعية المولي ﷻ أن يغفر لي تقصيري. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثالثا: كتب الحديث:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبعة دار طوق النجاة، بيروت -لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٢هـ.

٢- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط أولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، ط إحياء الكتب العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة.

٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن دينار البغدادي الدارقطني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، طبعة المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

رابعا: كتب شروح الحديث:

١- سبل السلام، لعز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ثانية سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ.
٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة المطبعة العلمية، حلب - سوريا، ط أولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م
٧- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله صالح الفوازن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٧هـ.

خامسا: كتب تخريج الحديث:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، المتوفى ٦٢٨هـ، طبعة دار طيبة، الرياض -

المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، طبعة دار المكتب الإسلامي، ط ثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥- خلاصة البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط أولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سادسا: كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية بدون تاريخ.
٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت -لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٣١٣هـ

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعا: كتب الفقه المالكي:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢- الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- شرح التلقين، لعبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط أولى سنة ٢٠٠٨م.
٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، طبعة دار

الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٩- مواهب الجليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب المالكي، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثامنا: كتب الفقه الشافعي:

١- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، ط أولى لسنة ١٩٨٨م.
٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

تاسعا: كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،

ط ثانية بدون تاريخ.
٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ط أولى سنة ١٣٩٧هـ.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

عاشرا: كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حادي عشر: كتب الفقه العام:

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة ثانية سنة ١٤٠٤هـ، طبعة دار السلاسل - الكويت.
٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، طبعة دار القلم دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، طبعة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، لسنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالث عشر: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

رابع عشر: كتب اللغة والمعاجم اللغوية:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، طبعة دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، طبعة دار صادر، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

خامس عشر: كتب التاريخ والتراجم:

١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادس عشر: كتب حديثة:

١- اتفاقية إعادة الشراء "الريبو"- دراسة في الفقه الإسلامي، لعلي علي غازي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد: الرابع، العدد: ٣٩، سنة النشر:١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٢- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي)، لساجد بن احمد بن محمد باتيل، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ.
٣- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٩هـ، طبعة دار الآثار

للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، لمحمد حبش، طبعة بنك الاردن المحدود، عمان - الأردن، ط أولى سنة ١٩٩٨م.
٥- الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، طبعة دار القلم، دمشق - سوريا، ط أولى، سنة ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.
٦- الحيل المحاسبية والمالية ودورها في خلق الأزمات المالية، د/ يوسفات علي، مجلة: بحوث اقتصادية عربية، الجزائر، العدد: ٦١-٦٢، سنة النشر: ٢٠١٣م.
٧- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي، طبعة دار ابن الجوزي، ط أولى سنة ٢٠٠٥م.
٨- الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، للدكتور/ كمال توفيق حطاب: بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو ٢٠٠٩م.
٩- القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، لعبد العظيم أبو زيد جلال، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، الجزء: الأول، العدد: الأول، سنة٢٠١٠م.
١٠- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ- نوفمبر٢٠١٧م.
١١- أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول) دراسة اقتصادية، لعلي محيي الدين القره داغي، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور/ مبارك سليمان آل سليمان، طبعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣- أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحوث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧-٨ مايو ٢٠١٢م المنامة - البحرين.
١٤- بحث اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة النشر: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.
١٥- بحث التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، طبعة الرئاسة العامة

للبحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦- بحث التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
١٧- بحث الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، د. عبد االله بن محمد العمراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.
١٨- بحث القروض المتبادلة دراسة فقهية، للدكتورة/ إيمان محمد المهدي الأطروني، بحث منشور بمجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، العدد ٤، سنة ٢٠١٩م.
١٩- بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٠- بيع العينة دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ جمال عبد الوهاب الهلفي، بحث منشور بمجلة الدراية الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين دسوق، العدد السادس عشر ٢٠١٦م.
٢١- دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد لا ربوي، للدكتور رايس حدة، طبعة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ٢٠٠٩م.
٢٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/ نزيه حماد، طبعة دار القلم، دمشق - سوريا، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣- معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عود الفزيع، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٢٩، سنة ٢٠١١م.

References

1. Al-maʿāyīr al-sharʿīya li-hayʾat al-muḥāsaba wa-l-murājaʿa li-l-muʾassasāt al-māliyya al-islāmīya, King Fahd National Library, under publication, approved until Ṣafar 1439 AH- November 2017 CE, al-maʿyār al-sharʿī raqam (58).
2. Dawr al-bank al-markazī fī iʿādat tajdīd al-sīwla fī-l-bunūk al-tijāriyya fī ẓill iqtiṣād lā ribawī, li-diktūr Rayis Ḥidda, Itrak li-l-nashr wa-l-tawzīʿ, Cairo-Arab Republic of Egypt, first edition, 2009 CE.
3. Adawāt idārat mukhāṭir al-sīwla wa-badāʾil ittifāqīyat iʿādat al-shirāʾ fī-l-muʾassasāt al-māliyya al-islāmiyya, li-diktūr Yūsuf bin ʿAbd Allāh al-Shubaylī, Buḥūth al-muʾtamar al-ḥādī ʿashar li-l-hayʾāt al-sharʿīya li-l-muʾassasāt al-māliyya al-islāmiyya, 7-8 May 2012 CE, Manama - Bahrain.
4. Ittifāqīyat iʿādat al-shirāʾ "al-Rībū" - dirāsa fī-l-fiqh al-islāmī, li-ʿAlī ʿAlī Ghāzī, Majallat al-buḥūth wa-l-dirāsāt al-sharʿīya, volume (4), issue (39), publication year: 1436AH- 2015 CE.
5. Al-khadamāt al-istithmāriyya fī-l-maṣārif wa-aḥkāmuhā fī-l-fiqh al-islāmī, li-diktūr Yūsuf al-Shubaylī, Dār Ibn al-Jawzī, first edition, 2005 CE.
6. Al-aswāq al-māliyya al-ʿālamiyya wa-adawātuhā al-mushtaqa, li-Muḥammad Ḥibish, Bank al-Urdun al-maḥdūd, Amman - Jordan, first edition, 1998 CE.
7. Al-Mabsūṭ, li-Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl Shams al-aʾimma al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifa, Beirut - Lebanon, no edition, 1414AH-1993 CE.
8. Al-muqaddimāt al-mumahhadāt, li-Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut - Lebanon, first edition, 1408AH-1988 CE.
9. Al-um, li-al-imām al-Shāfiʿī Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Idrīs bin al-ʿAbbās bin ʿUthmān bin Shāfiʿ bin ʿAbd al-Muṭṭalib bin ʿAbd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, Dār al-Maʿrifa, Beirut - Lebanon, no edition, 1410AH-1990 CE.
10. Al-Mughnī, li-Abū Muḥammad Muwāfiq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī, then, al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Maktabat al-Qāhira, no edition, 1388AH-1968 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٧٩٣
المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث..... ٧٩٨
المطلب الأول مفهوم اتفاقية إعادة الشراء..... ٧٩٨
المطلب الثاني أركان اتفاقية إعادة الشراء..... ٨٠٠
المطلب الثالث أغراض اتفاقية إعادة الشراء..... ٨٠٣
المبحث الأول التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء وحكمها الشرعي..... ٨٠٥
المطلب الأول التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء..... ٨٠٥
الفرع الأول: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء..... ٨٠٥
الفرع الثاني: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة..... ٨١٠
الفرع الثالث: تخريج عقد اتفاقية إعادة الشراء على القرض بفائدة مع رهن الأصول المالية..... ٨١٩
المطلب الثاني الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء..... ٨٢٧
المبحث الثاني بدائل اتفاقية إعادة الشراء..... ٨٢٩
المطلب الأول القروض المتبادلة..... ٨٣٠
الفرع الأول: تعريف القروض المتبادلة..... ٨٣٠
الفرع الثاني: وجه كون القروض المتبادلة بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء..... ٨٣١
الفرع الثالث: حكم القروض المتبادلة..... ٨٣٢
المطلب الثاني الوكالة في الاستثمار..... ٨٣٩
الفرع الأول: تعريف الوكالة في الاستثمار..... ٨٤٠
الفرع الثاني: وجه كون الوكالة بالاستثمار بديلا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ومعاكسه..... ٨٤٠
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للوكالة بالاستثمار وحكمه..... ٨٤١
الفرع الرابع: التطبيقات المعمول بها في بعض عقود الوكالة في الاستثمار..... ٨٤٢
المطلب الثالث صكوك الاستثمار الإسلامية..... ٨٤٣
الفرع الأول: تعريف الصكوك الاستثمارية..... ٨٤٣
الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية..... ٨٤٤
الفرع الثالث: خصائص صكوك الاستثمار..... ٨٤٥
الفرع الرابع: وجه كون الصكوك الاستثمارية بديلا لعقد اتفاقية إعادة

الشراء ومعاكسه.....٨٤٦
الفرع الخامس: الأحكام الفقهية العامة لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية.....٨٤٧
المطلب الرابع التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية.....٨٥١
الفرع الأول: تعريف التورق.....٨٥١
الفرع الثاني: وجه كون التورق والتورق العكسي مع رهن الأوراق المالية لتوفير السيولة (التمول) بديلا عن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو).....٨٥٣
الفرع الثالث: حكم التورق.....٨٥٤
الفرع الرابع: حكم التورق مع رهن الأوراق المالية.....٨٥٩
المطلب الخامس بيع أوراق مالية لطرف آخر مع وعد من قبل المشتري ببيعها للبائع.....٨٦٢
الفرع الأول: المقصود من الوعد بالبيع وخصائصه.....٨٦٢
الفرع الثاني: المقصود من بيع أوراق مالية مع وعد من المشتري ببيعها للبائع.....٨٦٣
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لهذه الاتفاقية.....٨٦٤
الخاتمة.....٨٦٧
فهرس المراجع.....٨٦٩
فهرس الموضوعـات.....٨٧٩